المفكرة القانونية

ملحق خاصّ بالمرأة

SUPPLEMENT, MARCH 2015 | ملحق، آذار/مارس 2015

من يخاف من القاضيات في لبنان؟

رسم رائد شرف

محاميات للمفكرة: «عليكِ أن تكوني قوية، صارمة وحازمة»

حضانة الأطفال وحق الأم بمنح جنسيتها، مدخلان أساسيان لنقد النظام الطائفي السائد:

برز مؤخرا في الخطاب العام تجاذب بارز بين قضايا المرأة وعدد من مسلمات النظام الطائفي السائد. التجاذب الأول اتصل بحقوق الطوائف في تنظيم الأحوال الشخصية، وقد حققت فيها قضية المرأة نجاحا ملحوظا مع بروز فكرة النظام العام الملزم للطوائف، أما التجاذب الثاني فقد اتصل بتقاسم السلطة على أساس طائفي، وقد انتهى الى خيبة نأمل أن تكون مرحلية، مفادها تغليب اعتبارات التوازن الديموغرافي على حق المرأة في منح الجنسية لأولادها.

النساء ومبدأ المساواة في قانون العقوبات:

شهد قانون العقوبات تعديلات هامة في قضايا المرأة مع تجريم الاتجار بالبشر والغاء خصوصية جرائم الشرف وحماية المرأة ضد العنف الأسري. وكانت اللجنة البرلمانية لتحديث القوانين قد وضعت مشروعا تعديليا لقانون العقوبات في 2002 و2009. وما نريده هنا هو تقييم هذه الخطوات سعيا لاستكشاف مقاربة المشرع للمرأة في أوضاع ثلاثة: المرأة في الحيز الخاص والمرأة في الحياة الاقتصادية والمرأة كسلعة.

حقوق المرأة اللبنانية أمام الاستعراض الدوري الشامل:

مع بداية العام 2015، انطلقت الدورة الثانية لآلية الاستعراض الدوري الشامل والتي من المفترض ان تراجع سجل حقوق الانسان لـ48 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، من ضمنها لبنان، قبل نهاية هذا العام. المفكرة تتناول ما أثير خلال الدورة الأولى بخصوص المرأة، وما كانت أهم التوصيات التي أسفرت عنها، وتلك التي وافقت عليها الدولة اللبنانية لتنتهي الى التدقيق في مدى التزامها بما وافقت عليه.

فهرس

3-2 من يخاف من أكثرية نسائية في القضاء اللبناني؟
سامر غمرون

5-4 الفضاء القضائي من وجهة نظر القاضيات
مايا الحلو

6 حقوق المرأة، الدين وتقاسم السلطة
نزار صاغية

7 ماذا تعلمنا قضية سميرة سويدان؟

7 ثلاث قاضيات يكرّسن استقلالية القضاء

7 غادة عون، صاحبة الرأي المخالف

9-8 «عليك أن تكوني قوية، صارمة وحازمة»: تعامل المحاميات مع أشكال التمييز الجندري في حياتهن المهنية
مايا الحلو

11-10 «المرأة» ومبدأ المساواة في قانون العقوبات؟
نزار صاغية

12 إصلاحات محدودة على قانون العمل، والانتهاكات الأخطر تبقى خارجه

12 لواء الحرية في يد محاميات مصريات
منة عمر

13 الخطاب الحقوقي، أداة لتطوير قضايا المرأة بعد الحرب: حوار مع عزة شرارة بيضون
مايا الحلو

13 السلطة الأبوية والحضانة في قوانين الأحوال الشخصية
جنى بكار

15-14 حقوق المرأة اللبنانية أمام الاستعراض الدوري الشامل: كيف تطورت بين العامين 2010 و2015؟
سارة ونسا

16 أدوات إعادة إنتاج القمع في احتفالية يوم المرأة العالمي
مايا الحلو

16 ماذا عن الاحتفالات الموازية؟
رانيا حمزة

من يخاف من أكثرية نسائية في القضاء اللبناني؟

رسم رائد شرف

سامر غمرون

«العدلية صارت كلها نسوان».

كل من اعتاد ارتياد قصور العدل في لبنان منذ التسعينيات سمع هذه العبارة أكثر من مرة. قالها قضاة رجال، لا سيما من الجيل القديم الذاهب إلى التقاعد. قالها أعضاء في مجلس القضاء الأعلى، قالها رؤساء محاكم ومعهد الدروس القضائية، كما قالها وزراء عدل تعاقبوا منذ عشرين عاماً على المنصب. هذا «الاجتياح النسائي» للسلك القضائي اللبناني (كما يظهر بنظر كل هؤلاء الذين يخشونه) تمثل واقعياً بازدياد ثابت في أعداد القاضيات: فمنذ دخلت أول امرأة القضاء اللبناني عام 1969، تطور عدد القاضيات ليصل إلى أقل من النصف بقليل من مجموع القضاة اليوم، وهو رقم تجدر مقارنته مع بلاد عربية وأجنبية أخرى كمصر (0.34%) وسوريا (12%) وفرنسا (64%) وسلوفينيا (78%) وإيطاليا (48%). وقد شهدت الأنظمة القضائية في هذه البلدان وغيرها ازدياداً كبيراً في أعداد القاضيات منذ التسعينيات، ترافق مع تساؤلات ومقاومات عديدة، ما يؤكد أن الظاهرة التي نتناولها هنا هي عالمية، وليست لبنانية فقط.

تهدف هذه المقالة إلى ثلاثة أمور. أولا عرض الحجج الرئيسية التي يبنى عليها «رهاب المرأة القاضية» المنتشر بين عدد من المسؤولين القضائيين، كما بين بعض المحامين والمساعدين القضائيين والمتقاضين. وثانياً، محاولة رسم صورة المرأة القاضية التي يريد فرضها النظام السياسي – القضائي اليوم. وثالثاً، التركيز على بعض الإشكاليات – العلمية هذه المرة – التي قد يثيرها فعلاً وجود نسائي متزايد في مهنة احتكرها الذكور لعقود من الزمن. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه المسألة ليست نظرية أو نفسية فقط. فمن المرجح أنه كانت لها نتائج عملية معينة على الأرض في الحقبة الأخيرة على مستوى السياسات القضائية في لبنان. ونذكر على سبيل المثال الكلام المتكرر في أروقة قصور العدل عن محاولات ماضية لدعم مرشحين ذكور في مباراة الدخول إلى القضاء على حساب مرشحات نساء من أجل إعادة التوازن إلى الجسم المهني (وقد منعت النساء اللبنانيات بالفعل من الترشح لمباراة الدخول إلى لقضاء عام 1994 لهذا السبب بالذات)، علماً أنه ليس لدينا أدلة على ممارسات كهذه في السنوات الأخيرة، وإن سمعنا بعض التمنيات في هذا الاتجاه تبقى بنفسها جد معبرة. أما المثل الثاني فيتعلق بمسألة زيادة أجور القضاة في لبنان الذي حصل عام 2011، وقد عزاه مسؤول سياسي كبير في لقاء معنا «لمحاولة جذب الذكور مجدداً إلى القضاء بعدما ابتعدوا عنه لسنوات نظراً لتدني قيمة المعاشات في السلك القضائي وتدني برستيج المهنة بالتالي، ما جعلها ملجأ للنساء فقط». وتدلنا هذه الشهادة الأخيرة إلى فرضية مثيرة للاهتمام لتفسير ازدياد أعداد النساء القاضيات، وهو تدني القيمة الاجتماعية للمهنة القضائية مقارنة مع كانت عليه في السبعينيات مثلاً. وهو ما نراه في أكثر من مهنة وبلد، حيث يترك الرجال مهنة فقدت مكانتها الاجتماعية ليلتحقوا بمهن جديدة أكثر جاذبية (كالعمل في مكاتب محاماة دولية)، فتحلّ النساء مكانهم في المهنة القديمة (القضاء المحلي). وإذ يبدو الأمر تطوراً إيجابياً في أوضاع النساء، فإنه يشكل في حقيقته دليلاً آخر على استمرار موقعهن الدوني.

رهاب المرأة القاضية: «بكرا بتحبل وبتقعد بالبيت»

بعض المخاوف التي يتناقلها مسؤولون قضائيون إزاء تطور الوجود النسائي في القضاء اللبناني نراها أيضاً لدى مهن أخرى تشهد تحولات من هذا النوع. لكن ثمة مخاوف خاصة بالمهنة القضائية وموقعها الاجتماعي. وعموماً، يمكن تصنيف هذه المخاوف ضمن صنفين: ذلك المرتبط بخصائص تعتبر «طبيعية بيولوجية» يلصقها الفكر الذكوري بالنساء عموماً وبالقاضيات خصوصاً، وذلك المرتبط بالهيبة الاجتماعية للمهنة القضائية التي قد تتضرر إذا أصبح لها واجهة نسائية في مجتمع ما زال قسمٌ كبيرٌ منه يعتبر النساء غير قادرات على تولي بعض المسؤوليات.

ولا شك بأن صورة القاضية الحامل في المحاكم وقصور العدل تشكل مصدر قلق لأكثر من مسؤول قضائي (كما للكثير من رؤساء المؤسسات العامة والخاصة)، بقدر ما هي تشكل مدعاة فخر واعتزاز عند هؤلاء الرجال أنفسهم متى نظروا إلى هذا الحمل من ضمن العائلة أو المساحة الخاصة. فكما أظهرت العديد من الأبحاث لا مجال لذكرها هنا، فإن ما يُنتظر من المرأة في المساحة الخاصة (الحمل، الأمومة، إلخ.) هو تماماً ما يستعمل ضدها في المساحة المهنية، أي القضائية في ما يخصنا. وهذا ما أعرب عنه لنا مسؤول قضائي تلقائياً في مقابلة أجريت معه في 2012 للاستفسار عن موضوع آخر:

«طيب إذا صارت العدلية كلها نسوان، عظيم، بس شو بعمل انا بس يحبلوا؟ بتفوت الصبية على القضاء عمرها 24، 25 أو 26 سنة، هيدي يعني بدها تحبل مرتين تلاتة إذا مش أكتر، ومع كل حبل يعني في قعدة بالبيت كذا شهر، طيب شو بصير بالملفات يللي عمتتراكم؟ هيدا ضغط أكبر على زملائهم، فيعني بدل ما نحلّ مشكلة نقص عدد القضاة من كون عم نصعبها أكتر»

ويستمر المنطق ذاته في ما يخص وظيفة الأمومة ما بعد الولادة. نرى النظام الاجتماعي يفرض على النساء مسؤولية الاهتمام بالعائلة والأولاد والبيت بمشاركة بسيطة من الرجال، وفي الوقت عينه يعتبر هذه المسؤولية العائلية حاجزاً أمام تولي المرأة مسؤوليات مهنية. فهي لن تتمكن من القيام بهذه المسؤوليات كما يجب بفعل انشغالها الدائم بأمور المنزل. ومن هنا تلد قرينة شائعة في الأوساط القضائية تقول إن المرأة القاضية تنتج أقل من الرجل القاضي «لأنها سوف تترك محكمتها سريعاً لتعود إلى البيت لتهتم بأولادها وترتب منزلها، بينما القاضي الرجل لا مشكلة لديه إن بقي في مكتبه ساعات إضافية لإتمام العمل». علماً أنه لم نجد أي إحصاء جدي وشامل، إن في لبنان أو خارجه، يدل على فارق الإنتاجية هذا، الذي يبقى إذاً نتاج عقل ذكوري فرض نفسه على الخطاب القضائي العام. ويستمر المنحى البيولوجي – النمطي في فرض نفسه على صورة المرأة في القضاء، إذ نسمع أن المرأة القاضية أكثر عاطفية وانفعالاً من القاضي الرجل، ما يجعلها غير قادرة دائماً على القيام بالمهمة القضائية – القانونية التي تحتاج إلى عقلانية في الحجج والأحكام.

أما على صعيد المهنة ككل ومكانتها الاجتماعية، فنسمع مثلاً أن المرأة تدخل الى القضاء لأسباب تختلف عن أسباب الرجل. هنا أيضاً، لا دراسات ولا أبحاث ولا إحصاءات، بل فقط الخطاب الذكوري الصافي والواثق من نفسه لدرجة لا يحتاج معها أن يقدم أدلة أو حججاً تثبت أن ما يقوله صحيح أو على الأقل قريب من الواقع. فنسمع أن المرأة تريد أن تصبح قاضية لأسباب مادية فقط (معاش مقبول بالنسبة للمرأة بينما لم يعد مقبولاً بالنسبة للرجل اللبناني الناجح والطموح، عطلة قضائية طويلة تسمح لها بمرافقة الأولاد أثناء عطلتهم المدرسية في الصيف، تغطية صحية واجتماعية شاملة، بالإضافة الى العديد من الامتيازات التي تتناسب مع اهتمام المرأة المفترض بالمظاهر، كأرقام السيارات الخاصة مثلاً). بالمقابل، المرأة القاضية «لا تهتم بالرسالة القضائية، بقدر اهتمام الرجل بها، وهي بالتالي أقل حماسةً لمسائل جوهرية كاستقلال القضاء أو هيبته، فتنظر إلى القضاء كوظيفة مريحة لا أكثر».

وأخيراً، لا شك بأن أحد الأسباب الرئيسية وراء المخاوف إزاء تكاثر النساء القاضيات هو خشية تراجع مكانة القضاء في أعين الناس. فقضاء أكثرية أعضائه من النساء يواجه حسب هؤلاء صعوبة أكبر لفرض هيبته على المتقاضين، وللحصول على احترامهم، في مجتمع ما زال بأكثريته تقليدياً في مقاربة هذه الأمور، وليس حاضراً بعد لتقبّل تحولات مماثلة.

أي امرأة قاضية يراد لنا؟

ننتقل هنا من عرض مخاوف المسؤولين القضائيين إلى محاولة فهم ما هي مواصفات المرأة القاضية التي يحاول فرضها (رجال) النظام السياسي – القضائي اللبناني، بغض النظر عن مدى نجاحه(م) في ذلك. وفي غياب الأبحاث حول هذا الموضوع، لا يسعنا حالياً سوى الاكتفاء ببعض المشاهدات المتفرقة التي استوقفتنا بعد سنوات عدة من العمل البحثي داخل منظومة العدالة في لبنان. ومن الوقائع المعبرة التي تلفت الانتباه على هذا الصعيد هو غياب المرأة المحجبة عن القضاء اللبناني، في مجتمع نسبة لا بأس بها من نسائه محجبات. النصوص القانونية لا تتضمن أي حظر في هذا الشأن طبعاً، ومردّ هذا الغياب/الحظر يعود تالياً للممارسات المعتمدة داخل اللجان المشرفة على مباريات الدخول إلى القضاء، وهي ممارسات يصعب توثيقها ومشاهدتها. إلا أن أكثر من مصدر أكد لنا وجود هذه الممارسة المنهجية منذ سنوات، والنتيجة واحدة: لا يوجد على علمنا اليوم أي امرأة محجبة في القضاء اللبناني. الحجة طبعاً هنا هي تجنب إظهار أي علامة انحياز نحو جهة أو طائفة أو دين، أو أي دليل يظهر وجود قناعات مسبقة لدى القاضي أو القاضية، ما قد يؤثر على ثقة المتقاضين فيهما. ولكانت هذه الحجة مقنعةً لو لم نكن نعلم أن المظاهر الدينية موجودة في مكتب أو سيارة أكثر من قاض عندنا، كما أن زيارات كبار القضاة لمراجعهم الدينية في العلن عامل آخر يؤكد أن إظهار التدين ليس هو المشكلة، بقدر ما هي فرض نموذج معين للنساء التي يريدها الرجال في القضاء: امرأة تعتمد أساليب العيش الغريبة.

ونموذج «القاضية الغريبة» هذا (ونعني هنا نموذج «القاضية المثالية» الذي يحاول النظام السياسي – القضائي ترويجه، والذي لا تنتمي اليه مجمل القاضيات اللبنانيات اليوم واللواتي لا يمكن بالواقع اختزالهن بنموذج واحد) هو نموذج يستمد من النمط الغربي بالدرجة الأولى ولكن فقط تجلياته الظاهرة. ففي النهاية، على المرأة القاضية أن تكون متزوجة لتحتل كامل مكانتها القضائية. القاضيات غير المتزوجات عددهن غير قليل طبعاً في لبنان، لا سيما بين الشابات اللواتي دخلن القضاء حديثاً. لكن كمية

«النصائح» المباشرة وغير المباشرة بضرورة الزواج، والتي تمارس عليهن من قبل كبار القضاة، بمن فيهم المسؤوليون الإداريون عن محاكمهن هائلة: فموضوع الزواج كضرورة يظهر تلقائياً في تفاعلات القاضيات العازبات مع هؤلاء، حتى عندما يكون موضوع الحديث قانونياً أو مهنياً، فتأتي نصيحة الزواج بشكلها الأبوي كوسيلة لتحجيم حجج القاضية القانونية وموقعها في أي مواجهة مع هؤلاء ولثنيها عن أي مواجهة مماثلة مستقبلاً: «بتعرفي شو لازمك؟ عريس». وبموجب هذه النصيحة الموعظة، يتبين أن النقص الذي تعترض عليه القاضية أو تنتقده لم يعد في تنظيم القضاء أو في أعماله بل فيها، ما دام النقص الناجم عن عزوبتها يجعلها تقيّم الأمور المحيطة بها على أنها ناقصة أو معيوبة، أو على الأقل يضعف قدرتها على تقبلها كما هي كالآخرين.

كما أنه على هذه القاضية أن تكون طاهرة وبعيدة عن شوائب المجتمع البشعة. فالقاضية الجزائية الشابة مثلاً من المستحسن ألا تأتيها ملفات مثليين أو ملفات دعارة أو أي ملفات أخرى تظهر فيها ممارسات جنسية فاقعة قد تخدش حياءها. ويراعى هذا المعيار أثناء توزيع الأعمال أو الملفات، وربما على صعيد رؤساء الأقلام، كلما كانت المحكمة تضم قضاة ذكوراً وإناثاً (نشير هنا الى أننا لم نوثق ممارسة كهذه إلا في حالتين، ما يمنعنا من التعميم حاضراً). وتبقى مسألة توزيع الأعمال بين القضاة أساسية، إذ تقترب أحياناً من عملية توزيع أدوار جندرية داخل القضاء. فبعض رؤساء المحاكم مثلاً يفضلون تعيين قاضيات نساء في مراكز قضاء الأحداث، أحياناً لأن القاضية لها «وجه طفولي babyface يطمئن الأطفال الماثلين أمامها»، وأحياناً أخرى لأن القاضية «هي أمّ في النهاية، وبالتالي أكثر تفهماً لحاجات الأطفال والأولاد». علماً أن القضاة الذين اشتهرت أسماؤهم في لبنان في مجال حماية الأحداث من بعض الممارسات التقليدية هم من الرجال، أمثال فوزي خميس وجناح عبيد. وأخيراً، من اللافت للانتباه أنه عندما تعتبر قاضية ما ناجحة في عملها، وقادرة على ضبط إيقاع جلساتها، وعلى مواجهة الأخصام والمتهمين والمحامين، سرعان ما تلصق بها مزايا الرجال، ليس من القضاة أو المحامين فقط، بل من الناس والمتقاضين أنفسهم. ويكفي تمضية بعض الوقت أمام مكتب قاضية لسماع تعليقات عديدة في هذا الاتجاه: «الريسة قبضاي، متل الرجال وأقوى، رئيس جمهورية بتعمل».

نصف القضاء اللبناني من النساء: ما الذي تغير فعلاً؟

إن مسألة تكاثر أعداد النساء في القضاء اللبناني ليست فقط مسألة ذكوريين خائفين على مواقعهم، أو أسرى تخيلاتهم التقليدية النمطية، بل هي تثير أيضاً تساؤلات جدية ما زلنا غير قادرين على الإجابة على معظمها في ظل غياب الأبحاث الكمية والنوعية. وسوف نعرض هنا بعض هذه الإشكاليات سريعاً، قبل مقاربتها من باب الواقع اللبناني:

– مسألة دخول النساء إلى القضاء: من المعروف اليوم أن الأنظمة القانونية ذات التأثير الفرنسي أكثر انفتاحاً على النساء القاضيات من الأنظمة ذات التأثير الأنجلو–ساكسوني، بفعل اعتماد الأنظمة الأولى (ومنها لبنان) على المباراة لدخول القضاء، فيما يتم اختيار القضاة في الأنظمة الثانية على أساس السمعة والشهرة، ما قد يتيح المجال أكثر للأخذ بالاعتبارات الذكورية. في جميع الأحوال، هل من المفيد اعتماد سياسات تشجع المساواة بين الرجال والنساء في القضاء في ظل تراجع نسبة الرجال القضاة؟ أو اعتماد نظام كوتا رسمي للجنسين، بدل الاستمرار في الهمس في الكواليس؟ وما مشروعية تدابير كهذه، خاصة أن القضاء بقي حكراً على الرجال لقرون من الزمن من دون أن يستتبع ذلك اقتراحات كهذه؟

– مسألة صورة القضاء لدى الرأي العام: في ظل ازدياد أعداد القاضيات، إلى أي مدى يبقى القضاء مرتبطاً بتصورات ذكورية كما كانت الحال عليه لزمن طويل، حيث الرجل هو صاحب القرار في المساحة الخاصة (رب العائلة) أو العامة (الزعيم أو القاضي)؟ وما هو مدى تأثير ازدياد عدد القاضيات على هذه الصورة، وكيف تتأثر الوظيفة القضائية وأبعادها الاجتماعية في لبنان بتحولات ميدانية كهذه؟

– مسألة المناصب: الأبحاث القليلة المتوفرة تؤكد أنه، في لبنان كما في العديد من البلاد الأخرى، معظم النساء القاضيات احتللن مراكز ثانوية نسبياً، أو أقل وجاهة، لمدة طويلة من الزمن. إلا أن هذا الواقع بدأ يتغير في السنوات الأخيرة في لبنان عبر وصول قاضيات إلى مراكز عدة (في مجلس القضاء الأعلى وفي محكمة التمييز وفي القضاء الجزائي، كما على رأس معهد الدروس القضائية)، وإن يبقى عددهن في المناصب العالية أقل من عدد الرجال. هل يمكن تفسير بطء وصول النساء إلى هذه المراكز عبر ربطه بقصر عمر تجربتهن في القضاء، ما يؤخر وصولهن الى المراكز العالية؟ أم يجدر بنا التكلم عن «السقف الزجاجي» الذي يعرقل، عبر حجج ومعايير مختلفة بعضها معلن وبعضها مستتر، النساء من تولي المناصب المهمة قضائياً؟

– مسألة تبدّل طبيعة العمل القضائي: فمن غير المجدي الاكتفاء برصد أعداد القاضيات وتطورها، بل من المفيد الاهتمام بالتحولات النوعية التي قد تنتجها هذه التطورات الكمية. فهل القاضيات ينتجن أحكاماً مختلفة نوعياً عما يصدره الرجال؟ لا سيما في ملفات كالتحرش الجنسي، الهجرة واللجوء، الأحوال الشخصية والعائلة، قانون العمل أو القانون الجزائي؟ وهل يحدثن فرقاً في العمل القضائي اليومي، على صعيد العلاقة مع الزملاء والرؤساء والمحامين والمتقاضين؟ هل ينظرن (فعلاً) نظرة مختلفة إلى وظيفتهن، إلى مظهرهن الوظيفي (اللباس...)؟ وبأي اتجاهات يذهب هذا الاختلاف، إن وجد؟ وهل من الممكن طرح هذه الأسئلة دون الافتراض مسبقاً أن للنساء ميولاً تختلف جوهرياً عن ميول الرجال، ما يعزز بعض الأفكار المسبقة حول الأدوار الجندرية؟ وفي جميع الأحوال، ألا تعتمد القاضيات أساليب عمل وتفكير الرجال لزيادة حظوظهن في الاندماج في مهنة لها طابع ذكوري بامتياز، ما يطمس أي اختلاف ممكن (إن وجد) كما تظهر التجارب في أماكن أخرى؟

– ما علاقة القاضيات بالأفكار والتيارات النسوية؟ هل هن مطّلعات عليها وهل لها أي تأثير في أداء وظيفتهن أو تصورهن لها؟ وهل تشكل القاضيات، أو قسم منهن، مجموعة داخل الجسم القضائي، مع تطور نوع من الهوية المهنية الخاصة بهن، تربط بينهن في عملهن وهمومهن المهنية؟

– مسألة معهد الدروس القضائية: هل يجب إدخال المسائل الجندرية، أو على الأقل مسائل الأدوار الاجتماعية وتأثيراتها على صياغة وتطبيق القوانين والمراسيم، وعلى عمل القضاة والمحامين، في برنامج تدريب القضاة، الرجال والنساء، داخل المعهد القضائي؟ هل يكون ذلك مفيداً في لبنان في الوضع الحالي وإلى أي مدى هو ممكن؟

– ماذا عن ازدياد أعداد النساء في سائر المهن والقطاعات القانونية والقضائية (من محامين إلى طلاب حقوق إلى موظفين)؟ وما تأثيره على عمل المؤسسة ككل، وصورتها الاجتماعية؟

نحو قضاء أكثر شمولية؟

بانتظار الأجوبة على كل هذه التساؤلات، يبقى الواقع القضائي اللبناني اليوم مسرحاً لتحولات لم يشهدها في تاريخه. فمهما كانت المقاومات والممانعات، ومهما كانت سلطة القواعد الاجتماعية التي تفرض على النساء تصرفات وأفكاراً معينة، وتحول دون وصولهن إلى مراكز معينة، فإن قضاء الغد ذا الأكثرية النسائية لن يشبه قضاء الأمس حيث كانت مجموعة من الرجال يقررون ما هو القاضي المثالي، وماهي حساسية المؤسسة القضائية. إن الأكثرية النسائية ستنتج تحولات لا نعرفها بعد. إن لم نر هذه التحولات في مضمون الأحكام، فمن المرجح أن نراها في صورة القضاء ودوره في نظر المتقاضين في بيروت وطرابلس وبعلبك وصور والجبل والبقاع وغيرها من المناطق اللبنانية. ومهما كانت طبيعة هذه التحولات، يبقى الأمل، المدعوم ببعض النتائج العلمية الخجولة، أن يكون قضاء الغد ذا الطابع النسائي، وبفعل موقع النساء المهمش في مجتمعاتنا الماضية والحاضرة، أكثر حساسية إزاء حاجات وتوقعات فئات مستضعفة من الناس لطالما رماها النظام الرأسمالي – الذكوري على هامش أولوياته، تماماً كما فعل مع النساء لعقود من الزمن.

* باحث في المفكرة القانونية

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

الفضاء القضائي من وجهة نظر القاضيات

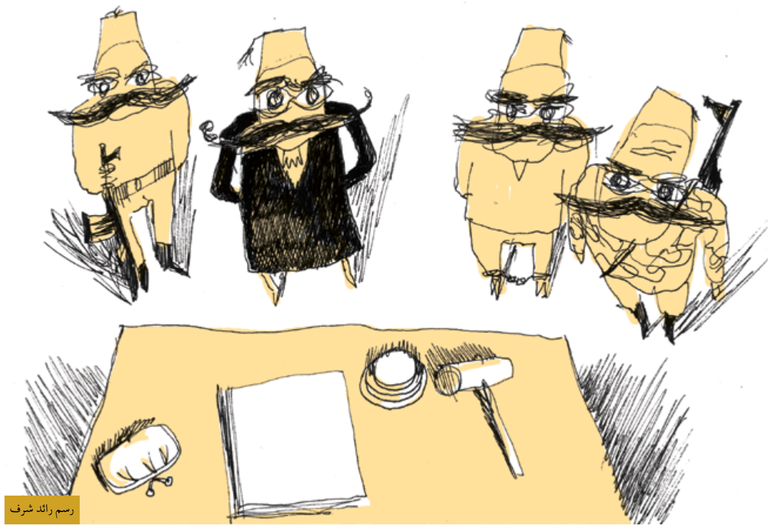

رسم رائد شرف

مايا الحلو

مع الازدياد العددي للقاضيات في لبنان، بدأ الحديث عن ظاهرة «تأنيث القضاء». وبالطبع، تشكل هذه العبارة بحد ذاتها موقفاً تمييزياً. ففعل المساواة الجندرية الذي سمح للنساء بالانضمام إلى الجسم القضائي بعد أن كان فضاءً ذكورياً، يصبح، رغم كونه منقوصاً، عملاً استثنائياً ومقلقاً. وعليه، يظهر انفتاح القضاء على النساء، بما فيه من إيجابية، وكأنه هجمةٌ ذات مفاعيل سلبية وخطيرة، وينبغي تالياً مقاومته. الى ذلك، يجدر التنبيه هنا الى أن زيادة عدد القاضيات لا يعني بحال من الأحوال تعزيز المساواة الجندرية داخل الجسم القضائي[1].

وكما في كل المهن التي تتمحور حول السلطة، تعكس النظرة إلى القاضيات صوراً نمطية عدة. وبهذا الشأن، تحدثت «المفكرة» مع عدد من القاضيات للتعرّف على شروط عملهن وأشكال التمييز التي يعانين منها، في حال وجودها. وقد حصلنا على عدد من الإجابات، يقتضي التعاطي معها بحذر لأنها تشمل عينة صغيرة من القاضيات (5 فقط). وقد تم التحادث مع القاضيات النساء انطلاقاً من مجموعة من الأسئلة الجاهزة.

ويجدر الذكر أن الاستماع الى عينة صغيرة من القاضيات لا يهدف الى الإحاطة بما تعيشه القاضيات بل هو مجرد محاولة لبدء النقاش بشأن التمييز الجندري داخل القضاء في لبنان وانعكاساته على مبدأ استقلالية القضاء.

الخلاف حيال انضمام النساء الى القضاء

غالباً ما يتردد أن النساء يرغبن بدخول القضاء لأن دوام العمل فيه يتناسب مع طريقة عيشهن العائلية. فيطلب من القضاة الحضور مرتين أو ثلاث مرات أسبوعياً، ويقومون بغالبية أعمالهم (دراسة ملفات، إصدار أحكام) في منازلهم. وهذا ما يسمح للمرأة بملازمة منزلها والقيام بواجباتها العائلية. لكن حين سألنا القاضيات عن هذا الأمر، كان لهن رأي مختلف تماماً.

«أعمل في المحكمة ثلاثة أيام في الأسبوع، لكن آخذ ملفاتي معي إلى المنزل. أقضي بعد الظهر مع الأولاد، وبعد أن يخلدوا إلى النوم، أعمل على ملفاتي. معظم الليالي أنام عند الواحدة والنصف فجراً. ليس صحيحاً أنّ مهنة القضاء أسهل على النساء بسبب عدم اضطرارهن للحضور إلى المحكمة كلّ يوم. الأمر ليس صحيحاً على الإطلاق. هناك دوماً عمل في المنزل، والأمر أصعب. يتمتع الناس الذين يعملون وفق ساعات محددة بحياة أكثر بساطة منّا. يأتون إلى مكاتبهم، يقومون بعملهم، ومن ثم يذهبون إلى منازلهم للراحة. لا يحصل ذلك معنا، فنحن نأخذ العمل معنا إلى البيت».

حين سألنا قاضية أخرى إن كانت متزوجة، وكيف يؤثر ذلك على حياتها المهنية، رفضت الإفصاح عن هذه المعلومات لأنّها برأيها لا ترتبط بإنتاجيتها. «هل كنتم تطرحون علي سؤالاً مماثلاً لو كنت رجلاً؟ أن يكون القاضي امرأة أو رجلاً أمر غير مؤثر. فمن المنطقي والطبيعي أن أقوم بعملي وأنجز واجباتي. النساء كيان مستقلّ، لماذا ينبغي ربطهن بالرجل عند الاستفسار عن كيفية القيام بعملهن؟».

حين سُئلت القاضيات عن السبب الذي يدفعهن للعمل في السلك القضائي، تحدثت غالبيتهن عن الرغبة بتحقيق العدالة، ولم تعزُ أي منهن الأمر لإمكانية التوفيق بينه وبين مهمتهن الثانية كـ«ربات بيوت». تحدثت أغلب القاضيات عن الانزعاج القضائي من كونهن متزوجات. فقالت إحداهن:

«نسمع معظم الوقت تعليقات من نوع: بتقضيها عم تعمل صبحيات (تقضي وقتها تشرب القهوة صباحاً مع أصدقائها)؛ تقضي وقتها بالحمل وإنجاب الأطفال. لا يعجبهم أن تحمل الواحدة منّا وتأخذ إجازة الأمومة». حين يكون للقضاء تاريخ من الهيمنة الذكورية، فمن الطبيعي أن يضيف دخول النساء اليه أبعاداً جديدة غير مألوفة، أهمها إجازة الأمومة. وعليه، تصبح هذه الإجازة مشكلة ما دامت تتسبّب في تأخير البتّ في الملفات ويتمّ التعاطي معها على أنها عاهة من شأنها التأثير على إنتاجية القضاء. وهنا أضافت إحدى القاضيات أن طبيعة عملها لا تحتمل التأخير وأنها لم تتأخر في أي من أعمالها في فترة إنجابها.

لكن هل تنجو القاضية من استخدام جنسها كأداة ترهيب إذا كانت غير متزوجة؟ تحدثت قاضية أخرى، غير متزوجة، عن كيفية استخدام ذلك ضدها كأداة ترهيب.

«معظم الوقت حين أناقش مواضيع قانونية مع قاض أكبر سناً ونصل إلى نقطة أثبت فيها وجهة نظري ولا يملك هو أي حجج إضافية ليقولها، يستخدم وضعي العائلي ضدي ليقول: الآن أفهم لماذا لم تتزوجي حتى الآن، فمن سيرغب بالزواج منك بكل الأحوال».

وهذه الشهادة إنما تضيء على مسألة أخرى، قوامها استخدام التمييز ضد المرأة لفرض سيطرة معنوية على النساء القاضيات.

ماذا عن الصورة النمطية بشأن قسوة أو عاطفية القاضية؟

ثمة أمر ثان يتردد، مفاده أن القاضيات أقسى من نظرائهن الرجال. معظم القاضيات المستمع اليهن يرين أن هذا الأمر غير صحيح.

«القول بأنّ القاضية قاسية هو كليشيه. نعم بعض القاضيات يصرخن على المحامين والمتقاضين من القوس، لكن يمكن إيصال الرسالة من دون الصراخ. السلطة ليست في الصراخ فهو ليس قوة. القوة هي بقول كلمتك من دون الحاجة إلى الصراخ». «يقوم زملائي الذكور بالصراخ علي لأني لطيفة مع المتقاضين في محكمتي. لا يقدرون على استيعابي، يريدونني عدائية مع المتهمين. يحاولون تخويفي عبر الصراخ علي لأني لطيفة. لكنني أسكتهم لأن ذلك عملي، فأنا القاضي. وموقعهم لا يسمح لهم بالتدخل في عملي، ولكن هنا ترين الذكورية التي فيهم. يعتقدون أننا يجب أن نصرخ على المتقاضي و«نكسرلوا راسوا». وفي هذا الصدد أيضاً، كررت القاضيات المستمع اليهن فكرة أنّ عمل القاضي هو منح العدالة وأن ذلك لا يتطلب لا القسوة ولا التعامل بفوقية مع المتقاضين.

هل تتعاطف القاضيات مع المتقاضيات النساء؟

أمر نمطي آخر يتردد مفاده أنّ القاضيات عاطفيات وينحزن إلى النساء بناءً على التضامن الجندري. في هذا المجال، سألنا القاضيات عن ردات الفعل إزاء الأحكام التي قد يصدرنها لمصلحة نساء، فجاءت إجاباتهن على النحو الآتي:

«نعم يحصل ذلك، المعضلة هي البقاء على الحياد والالتزام بالعدل، ولا يمكن للقاضي أن يكون عاطفياً، خصوصاً حين ترين امرأة وأطفالها بعد تعرضهم للعنف المنزلي. لو سألني أحدهم لماذا حكمت بأمر حماية لامرأة على سبيل المثال، فسأريه الوقائع، وأسأله ماذا كان سيفعل في مكاني! لا يمكنهم القيام بأمر آخر لو أرادوا أن يبقوا عادلين، لأنّ هناك وقائع وأحداثاً لا يمكن إخفاؤها. أنا أعتمد دوماً على الوقائع والأحداث حتى لا يتمكن أحد من انتقادي».

مقتطفات من حديث مع مرجع قضائي سابق

«اليوم اضمن 100 مرة اذا اجت الدعوى عند مرا مش عند رجال. المرأة عفيفة ونزيهة. اذا كنت متقاضي، اختار قاضية لتقديم دعواي امامها بالتأكيد...

المجتمع اللبناني مجتمع ذكوري. النساء اليوم أهمّ من الرجال وأرفع أخلاقياً. المرأة تخاف على سمعتها «و99% كفها نظيف. المشكلة انها اذا تبوأت مراكز في المحاكم الجزائية، عليها ان تتعامل مع الضابطة العدلية. والعنصر الأمني ما بيقبض المرأة جدّ. لو أمكنني العودة الى الوراء، لكنت وضعت نساء بالتأكيد في مناصب جزائية. لم يحصل معي أن طلب أي من السياسيين تعيين امرأة في منصب جزائي. السياسيون لا يعرفون التكلم الى السيدات. اذا أعطاها ملاحظة، تمتعض منه. المرأة أكثر حصانة من الرجل.

قاضيات متدرجات في معهد الدروس القضائية

عدد القاضيات المتدرجات لدى معهد الدروس القضائية (فرع القضاء العدلي) هو 30 امرأة من أصل 46 قاضيا متدرجا أي ما يقارب الثلثين. هذا مع العلم أن غالبية من تم تعيينه من قبل حملة الدكتوراه ومن خارج أي مباراة هم من الذكور. وعدد القاضيات المتدرجات لدى معهد الدروس القضائية (فرع القضاء الاداري) هو 6 نساء من أصل 6 قضاة متدرجين. أرقام تشير الى تزايد أعدادالنساء في القضاء اللبناني.

«في إحدى المرات، قبل أن يصدر قانون العنف الأسري، رفضت إخلاء سبيل أحد الموقوفين المُعنِف، ولكنهم أخلوا سبيله وقالوا لي إن هذا التصرف نابع من كونك امرأة. ولكني أرفض هذا التحليل. القرار لم يكن لأني امرأة. كان لأنه يستحق السجن».

«هناك سهولة في استخدام شرف المرأة ضدها في المجتمع. يعمد بعض المتقاضين أحياناً إلى استخدام جنس النساء ضدهن من أجل التهرب من منحهن حقوقهن. لكن أنا لا أحكم لمصلحة النساء لأنّهن نساء، أقوم بذلك حين يتطلب العدل ذلك».

وتالياً، ترفض القاضيات المستمع اليهن وجود أي انحياز للنساء المتقاضيات بناءً على اعتبارات تضامن على أساس الجنس، على نحو يصوّر هذه النظرة النمطية على أنها أقرب الى الفوبيا منها الى الواقع. والتفسير الذي أعطته القاضيات لوجود هذه النظرة، هو احتمال أن تكون القاضيات أكثر وعياً أو تحسساً لهرميات القوة التي تسود علاقة النساء بالرجال. من هذا المنظار، نجد أنفسنا أمام مسألة درجة وعي أكثر مما هي مسألة تضامن جنسي.

في أن تكويني قاضية: التفضيلات في اختيار المحاكم والعوائق أمام الترقيات وجدنا العديد من الآراء المتناقضة حيال المحكمة التي تفضل القاضيات العمل فيها. لم يكن هناك إجابة واحدة، فبعض القاضيات فضلن البقاء في مناصبهن حيث يعتقدن أنّه يتم تقدير مهاراتهن، ولم يواجهن أي تمييز ضدهن كنساء. فيما فضلت أخريات الانتقال إلى محكمة مختلفة، أو الحصول على ترقية.

روت لنا قاضية تعمل في المحكمة الجنائية عن ازعاج زميلات لها من عملهن في هذه المحكمة لأنّها الأكثر تحدياً واستهلاكاً للوقت، فيما عملها هنالك يروق لها تماماً. أما قاضية ثانية فقد أعربت عن رغبتها بالانتقال إلى المحكمة الجنائية لأنّها تعتبرها مكاناً مثمراً لتطبيق العدالة لغايات عامة جيدة. لذلك نرى أنّ وجهات النظر تختلف من قاضية الى أخرى.

أضف إلى ذلك، أن للقاضيات آراءً متناقضة أيضاً حيال وقوف جنسهن عائقاً من عدمه أمام ترقيتهن.

«لا شيء يقف في طريق حصولي على ترقية، قد يكون هناك تأخير لأسباب سياسية، لكن كوني امرأة ليس عائقاً أمام هذه الترقية. في نهاية الأمر سأحصل عليها».

«مع مؤهلاتي يجب أن أكون في منصب أعلى. لكنهم دوماً يفضلون الرجال. إذا كنت قاضية تتمتعين بالمؤهلات نفسها لقاضٍ ما، فسيختارونه لأنّ الذكورية متجذرة في طريقة تفكيرهم».

تشير التناقضات حيال موضوع العوائق الخاصة بالجنس إلى أنّه لا مجال للتعميم حول ما تعتبره النساء تمييزاً في مسيرتهن كقضاة، والأمر يختلف من قاضية الى أخرى.

التعاطي مع القاضيات

المثير كان مراقبة طريقة التعاطي مع القاضيات من قبل البيئة القضائية المحيطة بهن. فيما قالت نصف القاضيات المستطلعات إنّه مرحب بهن في المحاكم، ولم يشكين من أي تعاط سيئ معهن، عبرّت أخريات عن عدم ارتياح من تصرفات معينة حيالهن.

«في التسعينيات، كان البعض يتعاطى معي تعاطياً سيئاً في محكمتي، كوني امرأة. في الثمانينيات، كانوا يقولون لنا إنّه لن يتم تعيين امرأة كقاضي تحقيق لأنّ عليها الحضور في مسرح الجريمة. لكن في التسعينيات عيّنت امرأة كقاضي تحقيق، واليوم تترأس بعض القاضيات محاكم جنايات».

«لا يأخذونك على محمل الجد، وهناك نوع من الفوقية. لكن يمكنك أن تفرضي نفسك كقاضية جديّة تقوم بعملها. عليك أن تفرضي نفسك. بعضهم يتحدث معك بفوقية. لكن الموضوع يتعلق بشخصيتك. ينبغي أن تتمتعي بشخصية تفرض نفسها. هي معركة يومية حتى تنالي الاحترام الذي تستحقينه. لم نصبح قاضيات، بل حاربنا حتى وصلنا إلى عالم القضاة. لا يتعلق الموضوع فقط بالجوانب العملية، فهم لا يتقبلون أنّنا قضاة. لكن حين يرون عملنا يعرفون أنّنا بارعات».

يبدو واضحاً من الاقتباسات السابقة أنّ بعض القاضيات يحتجن لتثبيت وجودهن في المحاكم عبر فرض أنفسهن كزميلات كفوءات للقضاة الرجال. وبانتظار ذلك، يوضعن تحت المهجر ويُعتبرن دائماً في موقع اختبار.

فرضيات عن أسباب مقاومة الجسم القضائي للانضمام المرأة اليه

كما هو واضح من مضمون هذه المقالة، ثمة مقاومة لدخول المرأة في الجسم القضائي. مع العلم أن هذه المقاومة قد تراجعت عن ذي قبل، خاصة في ما يخص قبول النساء في معهد الدروس القضائية.

«يقبلوننا على مضض في معهد الدروس القضائية، ربما لانهم لا يقدرون السيطرة علينا». وبالإمكان مقاربة هذه المقاومة، ليس فقط على أساس التمييز الجندري، بل أيضاً من زاوية وجود مسافة معينة بين القاضيات والطبقة السياسية، ما قد يجعلهن أكثر استقلالية أو أقل تبعية. وهذا ما أكدت عليه بعض القاضيات المستمع اليهن:

«يلحظ أنه عندما يكون هناك نساء قاضيات في مكان ما، يكون المكان أقل تعرضاً للفساد»

«لا أسمح لأحد بالتدخل في قراراتي، أرسم حدودي بجدية وإذا حكمت في يوم لمصلحة قوة سياسية معينة في يوم، أحكم ضد مصالحها في يوم آخر، وذلك تبعاً لوقائع القضية. فأنا أحكم بالعدل ولا أخضع للضغوط السياسية التي تمارس عليّ».

«عندما تتدخل قوة سياسية لتسريع ملف مثلاً، بدل أن أرضخ لهذه القوة السياسية، بالعكس، يراودني الشك أكثر في الملف. وعند دراسته أكون جد حريصة ودقيقة في معاينته لأرى إذا كان هناك إشكالية غير واضحة فيه أو أمور مختبئة». وإن كان من السذاجة طبعاً التعميم في هذا المجال، كأن نعلن تبعية كل الرجال القضاة أو استقلالية كل النساء القاضيات، إلا أن المسافة بين الطبقة السياسية والنساء تبقى مسألة جديرة بالدراسة.

خاتمة

أمام التطور السريع لانتساب النساء إلى السلك القضائي، نكتفي هنا باستعادة التساؤلات التي طرحها صاغية وكرامي في بحثهما السابق: هل تعزز الصورة الوردية لازدياد أعداد النساء حقيقة المساواة الجندرية في النظام القضائي؟ قد لا نحصل على إجابة واحدة عن هذا السؤال، وهدفه ليس أصلاً البحث عن إجابات، بل التقصي عن الفروقات والفجوات في الخطاب البطريركي داخل النظام القضائي والتي أحدثها دخول النساء اليه.

***باحثة وكاتبة نسوية. تحمل شهادة الماجيستير في دراسات الجندر والمرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.**

1. نزار صاغية وولى كرامة، "تأنيث القضاء: أي مناصب؟ أي وظائف؟ أي مناطق؟"، المفكرة القانونية، العدد 2، تشرين الأول 2011.

مناصب للنساء في القضاء اللبناني

النساء يشغلن اليوم منصب رئيسة معهد الدروس القضائية، منصب رئيسة هيئة التشريع والاستشارات، 3 مراكز في مجلس القضاء الأعلى (10/3)، رئيسة لغرفة واحدة في محكمة التمييز (10/1)، ومنصب رئيسة أولى لمحكمة استئناف في صيدا (6/1). بالمقابل، ما تزال بعض المناصب حكرا على الرجال منذ انشائها كمناصب رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس التفتيش القضائي والنائب العام التمييزي والنائب العام المالي وقاضي التحقيق الأول في المحافظات.

وبعكس ما هي الحال في المحاكم المدنية، ما يزال حضور الرجال طاغيا في المجال الجزائي وفق آخر مرسوم للتشكيلات القضائية الشاملة في 2010، وخصوصا في قضاء التحقيق (24 رجلا مقابل 3 نساء) والمدعين العامين (39 رجلا مقابل 7 نساء).

منع النساء من الترشح لمباراة الدخول الى القضاء في 1993-1994

في منتصف التسعينيات، قرر مجلس القضاء الأعلى منع النساء من الترشح لمباراة الدخول الى القضاء خوفا من تأنيث القضاء. واللافت أن هذا القرار كان اتخذ في وقت كانت ما تزال فيه النساء في القضاء أقلية كبرى. لا نجد أي مرجع على هذا القرار التمييزي، سوى مداخلتين فريدتين وردتا في مناقشات المجلس النيابي في جلسته المنعقدة في 14-12-1993. تنشر المفكرة هاتين المداخلتين للذكرى (المحرر).

مداخلة جوزف مغيزل: «منذ أيام دخل العالم واحتفلنا في لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الانسان في ذكراه الخامسة والأربعين، ونفاخر نحن اللبنانيين اننا من واضعي هذا الإعلان، وقد اعتبرنا انجازاً كبيراً من إنجازات السلطة ان تدخل في الدستور تعهداً بالتزام لبنان بهذا الإعلان، وبتقيّد سلطاته في كل المجالات بإحكام الميثاق ومواثيق الأمم المتحدة الأخرى. وقبل ذلك بأشهر قليلة شارك لبنان في مؤتمر حقوق الانسان في فيينا، وكان من الذين اشادوا بأهمية هذا الإعلان، ومنذ أيام عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان في القاهرة اجتماعاً حول مسألة حقوق الانسان في البلدان العربية، وكل هذه المواثيق وكل ما ذكرته تلك المؤتمرات دار فيما دار حول حقوق المرأة. واذا بنا في ظل ذلك كله نفاجأ بقرار لم نكن لننتظره اطلاقاً، يصدر عن مجلس القضاء الأعلى باستبعاد جميع الفتيات اللبنانيات اللواتي تقدمن بترشيحهن للمباراة في معهد الدروس القضائية، وقد قيل ما قيل حول المبررات ولكن واحدة منها لا تقنع، الا وهي ان القاضيات اذا عيّن سوف لن يقبلن العمل خارج بيروت والمدن الكبرى الأخرى. هذا له جواب في القانون عدا الجواب التي اعطته الفتيات أنفسهن، وهو ان كلّ موظف لا يلتحق بوظيفته مدة من الزمن يصرف منها، فالقانون كان له الجواب على مثل تلك المبررات وهي إذا ليست مبررات».

مداخلة زاهر الخطيب: «ما هي المبررات والمسوغات القانونية او الدستورية – خلافاً لشرعة حقوق الانسان – التي بموجبها استبعدت المرأة عن ممارسة حقها في التقدم الى معهد القضاء، هذا طعن بمبدأ المساواة، طعن بحق المواطن في العدالة».

حقوق المرأة، الدين وتقاسم السلطة

نزار صاغية

شهد العقد الأخير تجاذبا لافتا بين قضايا المرأة وعدد من مرتكزات النظام الطائفي. وخلافا لما يعتقده البعض لجهة أن الاعتبارات الدينية هي العائق الأساسي أمام نجاح هذه القضايا، نرى أن هذه القضايا حققت نجاحا في خرق النموذج الطائفي للأحوال الشخصية ولو في مجالات محددة ومحصورة، فيما بقيت بالمقابل عاجزة عن تجاوز القواعد السياسية المتصلة بتقاسم السلطة. فبعد نقاش طويل حول أحقية المرأة في منح أولادها الجنسية، انتهى مجلس الوزراء في 17-1-2013 الى حسم المسألة، أقلّه مؤقتاً، باعلان رفضه بهذه الأحقية رضوخا لاعتبارات التوازن الديمغرافي الطائفي. ولضبط هذه الظاهرة الجديرة بالتوقف والتفكر، يجدر التذكير بأهم تجاذبين حصلا على هذا الصعيد.

خرق الهيمنة الدينية في مسائل الأحوال الشخصية

الوجه الأول لهذا الخرق حصل مع التوجه الذي اعتمده عدد من قضاة الأحداث (وهم قضاة مدنيون) باعلان اختصاصهم لاتخاذ تدابير حماية لأي طفل قد يجدونه في حال الخطر، حتى ولو أدت هذه التدابير الى نتائج مخالفة للأحكام الصادرة عن محاكم شرعية أو مذهبية. وهذا ما يحصل مثلا في حال قرّر القاضي ابقاء الطفل في منزل والدته رغم بلوغ الطفل سنّا توجب حسب المحاكم الشرعية نقل الحضانة الى والده (فوزي خميس)، أو في حال الزام أحد الوالدين بتسديد نفقة لأولاده المودعين لدى والدتهم (جناح عبيد). وقد تكرّس هذا التوجّه في الحكم الصادر عن أعلى مرجع قضائي (الهيئة العامة لمحكمة التمييز، 7-7-2009) والآيل الى رد الاعتراضات الصادرة عن المراجع الدينية في هذا الشأن على خلفية أن هذا الاجتهاد يشكل تطاولا على صلاحياتها.

وقد كان لهذا التوجه آثار هامة انتهت الى احداث مفاعيل تراكمية في مجالات أسرية عدة.

فقد شكّل أوّلا مدعاة ولو غير مباشرة الى اعادة النظر في القواعد الطائفية بخصوص سنّ الحضانة، وتاليا الى انجاز اصلاحات داخل الطوائف، وذلك تجنبا لتدخل القاضي المدني. وهذا ما آل لاحقا الى اصدار قانون سمح برفع سن الحضانة لدى الطائفة السنّية من 7 سنوات للصبي و9 سنوات للفتاة الى 12 سنة. ويسعى تكتل نسائي الى تعميم هذا التوجه على الطوائف كافة.

والثاني، أنه شكل حافزا لوضع تشريعات حمائية جديدة أو لاعادة النظر في تشريعات طائفية قائمة. وهذا ما يتحصل من اقرار قانون حماية المرأة من العنف الأسري بما فرضه من مجال لتدخل القاضي المدني في قضايا الأسرة.

كما نتبينه بوضوح في الأسباب الموجبة لاقتراح قانون تقدم به في 2014 النائب غسان مخيبر لاخضاع زواج القاصرات لموافقة مسبقة من قاضي الأحداث، حيث جاء حرفياً في ديباجته: «أن حق الدولة في التشريع على مستوى حماية العائلة اللبنانية محفوظ وثابت وأنه يقع على الدولة اللبنانية واجب رعائي يقضي بحماية رعاياها من كامل الأوجه الاجتماعية». وهذا الاعلان يقطع عمليا مع الخطاب الرسمي بأن الأمور الأسرية تدخل حصرا ضمن سيادة الطوائف في تنظيم الأحوال الشخصية وأنه ليس للمشرّع أيّ أحقية في مناقشتها حتى. وقد وصفت الوثيقة هذا الواجب بوضوح كلي لا يترك مجالا للبس ب»الانتظام العام». ومن هنا، يقتضي حسب واضعي الاقتراح أن يوفّق المشرع دوما بين مراعاة قوانين الأحوال الشخصية عملا بالمادة 9 من الدستور والتزامات الدولة تجاه رعاياها والمقيمين على أراضيها من خلال تحصين دور الدولة الرعائي والحمائي. وبالطبع، يشكل هذا التوجه أحد أبرز انجازات الحياة المدنية، ومسارا يسمح للقاضي بتخفيف حدّة القواعد الطائفية التقليديّة في مجال الأسرة.

الغلبة للتوازن الديمغرافي في مسألة حق المرأة في منح جنسيتها لأولادها

خلال الفترة الممتدة من 2008 حتى 2013، شهد الخطاب حول حق المرأة بمنح جنسيتها لأولادها تطوّرا لافتا. فخلال هذه الفترة، صدر القرار القضائي الشهير في قضية سميرة سويدان والذي منحها حق اعطاء جنسيتها لأولادها تبعا لوفاة زوجها المصري (محكمة جديدة المتن، 16-6-2009). وقد أسهم هذا القرار في تعزيز الزخم الكبير حول هذا الحق، بمعزل عما أعقبه من خطوات قضائية ورسمية أدت الى فسخه والى نقل رئيس المحكمة التي أصدرته من محكمته خلافا لارادته. وقد شهدت سنتا 2009 و2010 وضع مسودات اقتراحات ومشاريع قوانين عدة، أبرزها مسودة مشروع القانون الذي وضعه وزير الداخلية آنذاك زياد بارود والذي ترك فيه لمجلس الوزراء الخيار بين تكريس المساواة بين الجنسين كليا في مجال منح الجنسية للأولاد، وتكريس مساواة نسبية فلا يستفيد منها المولودون من لبنانية ومن شخص لا يحمل جنسية دولة معترف بها بما يشمل طبعا الفلسطيني، منعا للتوطين[1]. وعلى ضوء النقاشات التي دارت حول هذا المشروع، نستدلّ أن المسألة قد تقدمت كثيرا وأن الجدل حول مبدأ الغاء التمييز وما يتصل به من قيم تقليدية ذكورية قد انحسر، لينتقل الى مسألة فرعية، وهي اذا كان يقتضي رفع التمييز في المطلق أم مع استثناء الأشخاص المولودين من أب فلسطيني منعا للتوطين. الا أنّ هذه المسألة الفرعية، السياسية بعمقها، ما لبثت أن تعاظمت الى حدّ احياط مجمل التقدم الحاصل على الصعيد المبدئي. فاذ وضعت حكومة نجيب ميقاتي مسألة منح الجنسية على جدول أعمالها في جلستها في 21-3-2012 اكراما للأمهات في عيدهن، فان الخلاف الوزاري تمخّض عن انشاء لجنة وزارية للامعان في درسها لتكون العيدية تاليا مجرد اجراء شكليّ. وقد تحوّلت هذه العيدية فيما بعد الى ضربة قاسية أعادت النقاش الى نقطة الصفر، بعدما أفرغته من أي زخم. فقد عمدت اللجنة الوزارية في تقريرها غير المعلن عنه والصادر في 14-12-2012 الى أمرين: (1) استبدال اشكالية «توطين الفلسطينيين» باشكالية أوسع هي «اشكالية التوازن الديمغرافي بين الطوائف» و(2) حسم هذه الاشكالية الأخيرة من خلال تغليب اعتبارات التوازن الطائفي على اعتبارات المساواة وما شابه من حقوق المرأة. وعليه، بدا المعيار الحاسم لاتخاذ قرار في هذا المجال براغماتيا محض وهو يتمثل في عدد الذين سيحصلون على الجنسية في حال تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، وفقا لطوائفهم. فاذ بدا أن من شأن الغاء التمييز أن يعمّق اللاتوازن الديمغرافي الطائفي، تبنّت الحكومة توصيات اللجنة المنبثقة عنها بصرف النظر عنه (جلسة 17-1-2013). واللافت أن الحكومة لم تجد حرجا في الاعلان عن ذلك، بما فيه من فجاجة، ومن دون أي مواربة. وهذا ما نقرؤه حرفيا في الحيثيات التي استند اليها التقرير الوزاري وأهمها: «أن مواءمة مقتضيات العيش المشترك والمناصفة والتساوي والفعالية في معرض التمثيل النيابي تصبح أكثر تعذرا وتعقيدا في ظل تفاقم الخلل الديمغرافي بين أبناء الشعب اللبناني من المسيحيين والمسلمين قبل التحرر المأمول من القيد الطائفي»،

و»أن مبدأ المناصفة في السلطة التشريعية والسلطة الاجرائية على ما سبق وصفه من تساو وفعالية في التمثيل لا يمكن أن يتحقق فعليا أو أن يصمد، في المرحلة الانتقالية التي تسبق تحقيق الغاء الطائفية السياسية، عند اختلال التوازن الديمغرافي بين الطوائف اختلالا كبيرا».

وعليه، بدا واضحا أن المطلوب ليس فقط تطبيق مبدأ المناصفة، انما أيضا اتخاذ اعلى تدابير الحيطة ازاء كل ما بإمكانه تهديد منعة هذا المبدأ حاضرا أو مستقبلا، درءا لأي امكانية بتقويضه. ومن هذه التهديدات، أيّ أمر من شأنه خلخلة التوازن الديمغرافي على نحو يدفع الفئة المتفوقة ديمغرافيا الى المطالبة بتعديل شروط المحاصصة لصالحها، كما هي حال التوطين أو حال منح أولاد اللبنانيات من أجانب الجنسية اللبنانية. وما يؤكد عمق هذا التوجّه هو ما صرح به بوضوح وزير العدل آنذاك شكيب قرطباوي للمفكرة القانونية بتاريخ 17-1-2013 في سياق دعوته الى اكمال البحث في موضوع الجنسية بشكل شمولي: «فكيف تمنح الجنسية لفئات واسعة جديدة قبل حسم مسألة مرسوم التجنيس لعام 1994 وما شابه من شوائب؟ ثم، لماذا نحصر حق استعادة الجنسية اللبنانية للمتحدرين من ذكور لبنانيين حين نتناول حقوق المغتربين ثم نأتي بعد ذلك لنعطي حق الجنسية للمولودين من أم لبنانية»؟[2]. فوفق هذا التصريح، تصبح جميع الحقوق الأساسية قابلة للتفاوض وفق منطق السلة، كأن يوضع حق قد يزيد الوزن السياسي لطائفة معينة في سلة واحدة مع حق قد يزيد الوزن السياسي لطائفة أخرى من دون ايلاء أي اهتمام لهذه الحقوق بحد ذاتها.

وما يزيد الأمر فداحة هو تبرير التقرير الوزاري لاستبعاد مبدأ المساواة في مجال الجنسية بالمصلحة العليا. ف»مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقوة الدستورية لا يعمل به عند وجود أوضاع قانونية مختلفة لا يصحّ معها اعمال المساواة أو عندما تقضي بذلك مصلحة عليا». ومن النافل القول أن هذا التفسير للمصلحة العليا يتعارض مع المنطق القانوني ومع الاجتهادات الدستورية في القانون المقارن (مجلس دستوري فرنسي) والتي سبق للمجلس الدستوري اللبناني أن استند اليها في قراره الصادر في 2001 بمنع الفلسطينيين من التملك. فهذه الاجتهادات تؤكد على أنه ليس للمصلحة العليا أن تؤدي بحال من الأحوال الى تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل الخ. فأي مصلحة تبنى على حساب شريحة من المواطنين لأسباب ملازمة لأشخاصهم (وفي هذه الحالة الغالبية) انما تكون بالضرورة مصلحة دُنوية. فكيف بالأحرى اذا بنيت على حساب مصلحة نصف المجتمع أو ربما غالبية أفراده؟

ولعل الدليل الأبرز على الطابع المحبط لهذا القرار الحكومي، هو أن الحكومة امتنعت فيما بعد عن اتخاذ أي بادرة لتعزيز الحقوق المدنية غير السياسية للمولودين من أمهات لبنانيات وفق ما أوصت بها اللجنة الوزارية. وهي بذلك امتنعت ليس فقط عن اقرار الحق بالجنسية، بل أيضا عن اعطاء التعويض الشحيح الذي وعدت به فور خفوت الزخم المطلبي في هذا المجال.

الصورة من ارشيف المفكرة القانونية

خلاصة

بالطبع، قد يكون من المبكر أن نستخرج مما تقدم خلاصات حاسمة. الا أن عرض هذين التجاذبين بين حقوق المرأة والاعتبارات الطائفية وما أسفرا عنه، انما يشكل مؤشرا بليغا على طبيعة النظام السياسي والاجتماعي السائد في لبنان. فخرق الهيمنة الطائفية في مجال حقوق النساء داخل أسرهن يظهر على ضوئهما أكثر قابلية للتحقيق، من أي اصلاح من شأنه التأثير ولو بشكل ثانوي وغير مباشر، على شروط تقاسم السلطة في لبنان، حتى ولو كان مجرّدا عن أيّ بعد دينيّ كمسألة الجنسية.

*محام ومدير تحرير المفكرة القانونية

1. فضلا عن ذلك، شهدت هذه الفترة وضع اقتراح قانون بالغاء التمييز في هذا المجال من قبل اللجنة النيابية للمرأة والطفل، وسط نقاش حول ربط حق منح الجنسية بمبدأ المعاملة بالمثل.
2. سعدى علوه، «تكليف اللجنة الوزارية بتفصيل «التقديمات» الخاصة للأبناء»، مجلس الوزراء يوافق ضمنا على توصية العار بحرمان المرأة من حقها بمنح جنسيتها»، الموقع الالكتروني، منشور في 17-1-2013.

ماذا تعلمنا قضية سميرة سويدان؟

في هذا الملحق، رغبت أسرة تحرير المفكرة القانونية أن تستذكر هذه القضية الهامة وما أسفرت عنه من تشعبات ودروس هامة في مجالي حقوق المرأة واستقلال القضاء. وللتذكير، ما تزال هذه القضية عالقة منذ 2010 أمام محكمة التمييز (المحرر).

في 16-6-2009، أصدرت محكمة بداية المتن[1] حكمها الشهير في قضية سميرة سويدان. وقد آل الحكم الى قبول دعوى سويدان بمنح الجنسية اللبنانية لأولادها القاصرين، تبعا لوفاة زوجها المصري. وفيما أدى الحكم منذ صدوره الى اطلاق نقاش اعلامي واسع حول حق المرأة اللبنانية بمنح جنسيتها لأولادها، فانه جوبه برفض لا يقلّ اتّساعا من قبل جزء كبير من الطبقة السياسية، ومن بينهم وزير العدل ابراهيم نجار. وهذا ما دوى بقوة في المؤتمر الصحافي للنائب فؤاد سعد الذي عمد الى التشهير بالقاضي متهما اياه بأنه يعشق المفرقعات الاعلامية وبأنه يتصرف بوحي من حسابات سياسية، مما قد يؤدي الى زعزعة التوازن الديمغرافي بين الطوائف[2]. وهذا ما تمثل أيضا في سلسلة من الاجراءات المتخذة بحق القاضي نفسه كحجب الاذن عنه في المشاركة في ندوات ومحاضرات أو احالته الى هيئة التفتيش القضائي عند مخالفة هذا الحظر، انتهاء بعزله عن محكمته بموجب مرسوم التشكيلات القضائية خلافا لارادته. وقد بدت السلطة من خلال هذه الخطوات متحفّزة لعزل القاضي عن محكمته انتقاما من اجتهاده. فلا يكفي نقض الحكم (وهذا ما قامت به محكمة استئناف المتن لاحقا[3])، المهم هو ردع أيّ قاض تسوّله نفسه اعتماد توجّه مماثل، وذلك من خلال استخدام ما لدى السلطات المختصة من أسلحة تأديب ونقل... الخ. فما نفع أن ينقض الحكم في هذه القضية اذا بقي القاضي واثقا من موقفه وحريصا على حقه في الاجتهاد، اذا توسع سواه من القضاة في الاجتهاد في هذا الميدان وذاك، فأخرجوا عشرات الأحكام المناقضة لرغبات السلطة؟ بل ما نفع ذلك اذا باتت قصور العدل قبلةً ومنبرا للقوى المطلبية التغييرية للتعبير عن مطالبها بلغة حقوقية، على نحو يجعل القضاء في تواصل دائم مع هذه القوى، وفي موقع الحكم الطبيعي بينها وبين السلطة الحاكمة؟

وقد قدمت «السلطة»، من خلال المشروع المذكور، اثباتا اضافيا على سوء التنظيمات القضائية والتي ما برحت تسمح بنقل القاضي من دون موافقته، على نحو يجرّده من احدى ضمانات الاستقلالية الأساسية ويحدّ تاليا من امكانية ممارسة وظيفته في تطوير المنظومة القانونية.

وأمام هذه الواقعة، تُظهر هذه القضية، التي لم تنتهِ فصولها بعد[4]، معطيات عدة هي بمثابة دروس، أبرزها الآتية:

أولا، أن للقضاء هامش واسع لنقد بعض ثوابت النظام الطائفي أو انعكاساته، ومنها قضية الجنسية، بل قد يكون المرجع الرسمي الأصلح للقيام بذلك في ظل النظام التوافقي السائد، الذي يؤول عموما الى تغليب اعتبارات تقاسم السلطة على اعتبارات الحقوق. ثانيا، أن من شأن الأحكام القضائية أن تولد زخما اجتماعيا بعزل عن النتائج العملية التي قد تسفر عنها فيما بعد. ثالثا، أن السلطة الحاكمة تعي تماما امكانات القضاء وما قد تسفر عنه من تعزيز للحراكات الاجتماعية، لذلك تراها تبقى متيقظة ومحصنة بوسائل قانونية ومؤسساتية عدة للتدخل في المجال القضائي بأشكال مختلفة، قد يكون أبرزها تحويل انجاز القاضي الى سبب لتهميشه والتقليل من صلاحياته، عبر استخدام آليات الضغط والتدخل المتاحة في التنظيم القضائي. رابعا، أن تبني استراتيجية اللجوء الى القضاء لتحقيق مكاسب اجتماعية يفترض بالضرورة تعزيزا لحظوظه أن يترافق مع جهوزية اجتماعية كبرى للدفاع عن استقلاليته. ومن هذه الوجهة، تظهر حقوق المرأة واستقلال القضاء معركتين متلازمتين.

1. غرفة المحكمة مؤلفة من جان قزي ورنا حيقا وليس كزما.
2. عن هذا الأمر، يراجع نزار صاغية: القاضي اذا اجتهد، الأخبار 21-7-2009.
3. نزار صاغية: شبح جوني قرّي، محكمة استئناف المتن تغلق ابواب الاجتهاد..ضد النظام، الأخبار
4. ما تزال الدعوى عالقة أمام محكمة التمييز.

ثلاث قاضيات يكرّسن استقلالية القضاء

قد تخصص المفكرة يوماً عدداً خاصاً لإنجازات النساء القاضيات. هنا، سنكتفي بالتذكير بإحدى أهم المعارك التي خاضها القضاء لتكريس حكم القانون في مواجهة ممارسة أمنية غير قانونية، قوامها احتجاز مئات اللاجئين العراقيين تعسفاً. ما يعرفه قلة هو أن هذه الأحكام الرائدة صدرت كلها عن قاضيات نساء، هن على التوالي: سينتيا قصارجي التي أصدرت حكمها كقاضية أمور مستعجلة في زحلة في 11-12-2009، بالإفراج فوراً عن لاجئة عراقية أُبقيت محتجزة تعسفاً لأشهر من دون سند قانوني، وميراي حداد كقاضية أمور مستعجلة في جديدة المتن التي أصدرت بعد شهر ونصف (28-1-2010) ثلاثة أحكام مماثلة بالإفراج عن ثلاثة عراقيين، وزلفا الحسن كقاضية أمور مستعجلة في بيروت والتي ذهبت في حكمين صدرا في 8-6-2010 الى حد إلزام الدولة بتسديد تعويض للاجئ عن فترة احتجازه تعسفاً والى تضمين حكم الإفراج غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير. وإزاء تخلف الأمن العام عن تنفيذ الحكم، ذهبت القاضية الحسن الى حد تصفية الغرامة الإكراهية، فألزمت الدولة في قرار مؤرخ في 5-12-2013 بتسديد اللاجئ مبلغ ستين مليون ليرة لبنانية.

واللافت هو التضامن الحاصل بين هؤلاء القاضيات. ففي إثر المطالبة بتنفيذ حكم قضارجي، لوّح ضباط الأمن العام بأن القاضيات لا يعلمن ما يفعلن[1] وأيضاً أنه «ليس للقضاء علاقة في المسألة»[2]. وهذه الحجج إنما تعكس أن الأمر كان محسوماً بالنسبة للأمن العام: فليس للقضاء أيّ دور يؤديه في مواضيع الأجانب، مهما كانت القضية، وإذا صدر عنه حكم، فهو لن ينفذ. فجاء حكم حدّاد ليؤكد اختصاص القضاء ومسؤوليته في وقف هذه الممارسة. وأتى حكم الحسن ليؤكد وجوب تنفيذ الأحكام تحت طائلة تحميل الدولة مبالغ مالية طائلة.

بفعل هذا الإصرار والتضامن، سطرت القاضيات إحدى أجمل لوحات استقلالية القضاء في العقد الأخير، استقلالية وظيفتها الأساسية حماية الفئات الأضعف اجتماعياً في مواجهة السلطات الأكثر نفوذاً.

1. عمر نشابة، بيسان طي، «لا حرية ليسرى العامري رغم حكم القضاء»، جريدة الاخبار، 2010/1/16.
2. المرجع نفسه.

غادة عون، صاحبة الرأي المخالف

قد لا تتفق مع جميع آرائها المخالفة، لكن إصرارها على تحرير آراء مماثلة يبقى بحد ذاته مدعاة للتأمل. فالمهم ليس مضمون الرأي المخالف، بل تمسك قاضية مستشارة في محكمة بالإدلاء به في مواجهة آراء صادرة بالأكثرية عن الغرفة التي تنتمي اليها. وهي بذلك تؤكد مبدأين لا يقل أحدهما سموماً عن الآخر: مبدأ مساواة المرأة بالرجل، ومبدأ مساواة القضاة في ما بينهم.

فلكل من أعضاء غرفة المحكمة مكانته في إصدار الحكم، وهي مكانة تتساوى تماماً مع مكانة زملائه فيها. وعليه، أن تكون الغرفة مكونة من رئيس ومستشارين، لا يعني أبداً أن ثمة تبعية للمستشارين بالرئيس أو أفضلية لرأيه بالنسبة الى رأي مستشاريه، إنما يبقى جميع أعضاء الغرفة متساوين يتداولون معاً ولكل منهم حق التمسك برأيه بمنأى عن أي هرمية. ويرتبط هذا الأمر بمبدأ مساواة القضاة في ما بينهم، والذي يشكل إحدى الضمانات الأساسية لاستقلاليتهم. فاستقلالية القضاء ليست فقط خارجية إزاء السياسيين أو السلطات الحاكمة، لكنها أيضاً استقلالية داخلية إزاء كبار القضاة والمسؤولين الإداريين داخل القضاء. ومن الطبيعي أن يؤدي إعمال هذا المبدأ الى تعزيز المساواة بين الجنسين في القضاء، ولا سيما أن نسبة الرجال في شغل المناصب العليا تبقى أعلى من نسبة النساء في هذه المناصب. وتالياً، بقدر ما تتراجع الهرمية داخل القضاء، بقدر ما يزيد حضور المرأة واستقلاليتها فيه.

ومن أهم هذه الآراء المخالفة التي تميزت بها هذه القاضية:

– رأيها في قضية Mtv حيث عارضت قرار الأكثرية بإغلاق المحطة على خلفية انتهاكها لأحكام قانون الانتخابات النيابية في أثناء العملية الانتخابية الفرعية الحاصلة آنذاك (محكمة المطبوعات في بيروت، 2002)،

–رأيها في قضية تسليم القوات اللبنانية مخطوفين لبنانيين الى إسرائيل لاستخدامهم كرهائن حيث اعتبرت أن الجريمة استمرت حتى الافراج عن هؤلاء في 2000، وأنها لا تسقط تالياً بقانون العفو الصادر في 2005 عن السيد سمير جعجع ورفاقه والذي شمل جميع الجرائم المعزوة الى أي منهم حتى آخر 1994 (الهيئة الاتهامية في بيروت، 2007)،

–ورأيها المخالف بشأن إمكانية ملاحقة النائب العام التمييزي السابق سعيد ميرزا على خلفية ارتكابه خطأً جسيماً أو وجود ارتياب مشروع حول حياديته، وذلك في القضية التي رفعها السيد جميل السيد ضد هذا الأخير على خلفية احتجازه تعسفاً لأربع سنوات (محكمة التمييز، 2012)، وأخيراً رأيها المخالف بوجوب استبعاد عقوبة الإعدام (محكمة التمييز، 2014).

«عليك أن تكوني قوية، صارمة وحازمة»:

تعامل المحاميات مع أشكال التمييز الجندري في حياتهن المهنية

مايا الحلو

«يجب أن تكوني قوية، صارمة وحازمة». بقيت هذه الكلمات تتردد في مجمل المقابلات التي أجريتها مع 14 محامية في لبنان. وإذ كان لهن آراء مختلفة حول العديد من القضايا، إلا أنهنّ أجمعن على أمر واحد: على المحامية أن تكون قوية وأن تفرض نفسها. فكأنما جوابهن على التحدّيات المتجذرة أمام النساء لممارسة مهنة المحاماة في لبنان، يكمن في جعلها مصدراً للقوة. وقد عبرت إحداهن عن هذا الأمر ببلاغة لافتة: «لست محامية في المكتب فقط، أنا محامية في كل مكان، وعلى كل من يتحدث معي أن يقنعني بحجج منطقية».

ولقد برزت مسائل عدّة من المقابلات التي أجريناها، لكنّنا اخترنا أن نتناول هنا خمساً منها فقط وهي على التوالي: التمييز في الفضاءات القضائية، وتأثير الزواج على أداء مهنتهن، وتمثيل النساء في نقابة المحامين، وطبيعة علاقتهن مع القضاة النساء والآراء بشأن التحرش الجنسي. وهذا ما نحاول تفصيله بعد كلمات بشأن المنهجية المتبعة.

كلمات في المنهجية

لإنجاز هذا البحث، تمّ اختيار عينة من 14 محامية تمّ تشكيلها على الوجه الآتي: 6 محاميات على صلة بأعضاء من المفكرة القانونية ومعروفات بنشاطهن المهني المتميز، أما البقية، فقد تمّ اختيارهن عشوائياً من خلال دليل المحامين والمحاميات. ارتكز البحث على مقابلات نوعية حيث أجابت المحاميات عن مجموعة من الأسئلة المطروحة. وتتمركز المحاميات اللواتي قابلناهن في مناطق مختلفة في بيروت، باستثناء ثلاث يقمن في كسروان وطرابلس وصيدا. وكانت بعض المحاميات من خارج هذه العينة قد رفضن مقابلة المفكرة بحجة الانشغال بالعمل وضيق الوقت. أما المحاميات اللواتي وافقن على المقابلة، فقد بدؤن في معظم الأوقات على عجلة من أمرهن، الأمر الذي منعنا أحياناً من التعمق في المقابلات أو الغوص في تفاصيل الأسئلة المطروحة عليهن والمعدّة مسبقاً.

ويلحظ أن العينة اقتصرت على محاميات مسجلات على الجدول العام للمحامين (أي العاملات في الاستئناف) من دون الاستماع الى أي محامية متدرجة، وهذا أمر ربما نقوم به لاحقاً على حدة. وقد تفاوتت أعمار المستمع البهن بين أواخر العشرينيات والستين سنة.

ويسجل أن المحاميات يعملن في مجالات مختلفة. فجزء منهن يعمل في المحاكم الشرعية والمدنية، فيما يعمل جزء آخر في المحاكم الجزائية وأحياناً في المحاكم العسكرية أيضاً. وقد سجلت إحدى المحاميات أنها لا تتوكّل في قضايا ذات طابع أخلاقي كقضايا عاملات الجنس والمخدرات، وذلك خوفاً من إلصاق اسمها بما تصفه بالملفات غير النظيفة والخوف من الأحكام المسبقة عليها «إذا حصلت على إخلاء سبيل». أما غالبية المحاميات فلم يذكرن أي مقاومة أو اعتراض على العمل على هذا النوع من القضايا.

جهد مضاعف للاقناع بالقدرة والكفاءة

فيما لم تسجل معظم المحاميات أي تمييز واضح من قبل القضاة، أو المحامين، أو الشرطة، أو المدّعين بحقهن، تحدثت أخريات عن شعورهن بأنّ بعض المحاكم، ومنها مثلاً محكمة الجنايات، لا تأخذهن على محمل الجدّ كما تفعل مع نظرائهن الرجال.

«حين أعمل في المحاكم الجنائية، أعرف ما ينتظرني، أي نظرة مختلفة عن تلك التي يُنظر فيها إلى زملائي الرجال. هي نظرة فيها تشكيك مستمر بقدراتي في التعاطي مع القضية. حتى مع الموكلين تشعرين بتردد ما حيالك كمحامية، فيسألونني إذا كنت واثقة من قدرتي على معالجة قضية مماثلة، بوصفي محامية شابة. بالطبع، فإنّ الخبرة المهنية مهمة، لكن الكفاءة لا تتعلق بالجندر بالنسبة اليّ. فالمادة القانونية موجودة ويمكن تحليل القضية ومناقشتها وكتابتها . أن تكون رجلا أو امرأة هي مسألة غير مؤثرة في هذا المجال».

وتحدثت لنا محامية أخرى عن تخوّف بعض الموكلين الرجال من توكيل محامية في قضايا الأحوال الشخصية خشية أن تتعاطف المحامية مع الزوجة والأطفال.

ومن الواضح أن المحاميات يختبرن مهنتهن ويؤدّينها ويعشْنَها كلّا بشكل مختلف عن الأخرى. فيما قد لا تشعر بعضهن بأي نوع من التمييز ضدّهن، قد تكون أخريات واعيات للديناميات الجندرية المتجذرة في ممارسة القانون. ولكن أن تكون الغالبية غير شاعرة بالتميزات الجندرية فذلك يدل على أمرين: الأول أنه يمكننا تسجيل تقدّم بدرجة أو بأخرى في نوعية تقبل الحيّز العام للمرأة كجزء فاعل في المجتمع، ومشاركتها فيه اقتصادياً واجتماعياً. وثانياً أن أشكال التمييز تأخذ طابعاً معقداً وغير جليّ. وبالطبع، قد تكون الأمور مختلفة في بعض مناطق لبنان أو في دول أخرى حيث قد تواجه المرأة المحامية مواقف تمييزية واضحة وصريحة وفجة.

وقد عبرت إحدى المستمع البهن عن أحد أشكال هذا التمييز المتخفي، بقولها إنّ النساء يصلن إلى اكتساب سمعة مهنية جدية من خلال القيام بجهود مضاعفة: «ينبغي أن تعملي بشكل مضاعف لإقناع الناس بأنّك ماهرة مثل المحامي الرجل، وكأنّه من الطبيعي للرجل أنّ يكون محامياً جيداً، فيما تبقى المرأة دوما موضع اختبار».

وعليه، من الميزات الممنوحة للمحامين الرجال هو أن بإمكانهم القيام بجهود أقل لكسب الاعتراف بهم كمحامين ماهرين. فقد يُلام المحامي الرجل نظراً لكيفية أدائه طبعاً ولكن أبداً لأنه رجل، لكن الأحكام المسبقة تبقى جاهزة في معرض تقييم عمل المحاميات لمجرد أنهن نساء بفعل التمييز الجندري المبطن.

وعليه، أن تؤخذ المحاميات على محمل الجد يبقى أحد أكبر التحديات الذي تواجهنه، خصوصاً في بداية حياتهن المهنية، فعليهن أن يحاربن بشراسة ويبرهنّ عن قدراتهن وكفاءتهن للحصول على اعتراف مماثل.

ولا يقتصر العمل المضاعف على المحاميات في ما يتعلق بإثبات كفاءتهن، فالمعركة تستمر وتنتقل من الحيّز العام إلى الحيّز الخاص. ورغم أن عدداً من المحاميات المستطلعات لم يكنّ متزوجات، فإنّ العازبات عبّرن عن قلقهن على مستقبلهن كمحاميات متزوجات.

الزواج ومهنة المحاماة: وظيفتان بدوام كامل

تنظيم الوقت من أهم جوانب حياة المحامية. عليها أن تمارس وظيفة بدوام كامل في منزلها كأم وزوجة، وفي الوقت نفسه عليها أن تقوم بكامل واجباتها في العمل.

«إذا كنت تعرفين كيف تنظمين وقتك يمكنك النجاح في المجالين، لكن لا يمكنك أن ترفضي أي أمر وإلا فسيستبدلونك. لا يقدّر الجميع حقيقة أنّ لديك عائلة ومهنة. فبوصفك امرأة عليك أن تقومي بكل شيء. الأمر مليء بالصعوبات والتحديات حين تكونين حاملاً، أو عندما يمرض أحد أولادك، وعليك أن تستيقظي في اليوم التالي والذهاب إلى العمل. وهذه تحدّيات لا يواجهها الرجل أبداً».

ونظراً إلى الطبيعة التنافسية لمهنة المحاماة، إذا تأخرت محامية ما ضمن ضوابط المهل والمواعيد النهائية، تصنف مباشرة كمحامية غير كفؤة.

«أتعب كثيراً أحياناً، ويكون الوقت عنصر ضغط، لكن لا أسمح لعملي بأن يؤثر على حياتي العائلية، أو أن تؤثر عائلتي على حياتي المهنية».

رغم هذا الضغط، قالت المحاميات المستمع اليهن إنّ أول ما تعلمنه كمحاميات هو مهارة تنظيم الوقت بين عملهن وحياتهن الأسرية. وما يجعل مهنة المحاماة أكثر تعقيداً للنساء هو الاعتقاد الخاطئ بأنّه حين يصبح لديهن عائلة يهملن عملهن. وتؤدي هذه المسألة أساساً إلى إيجاد بيئة تنافسية غير عادلة، من شأنها مضاعفة الضغط على المحاميات، الأمر الذي ما يترك لهن وقتاً قليلاً للراحة.

تمثيل النساء في نقابة المحامين

في العام 2009، ولأول مرة في تاريخ نقابة المحامين في بيروت، انتخبت على رأسها امرأة، هي المحامية أمل حداد[1]. وحتى اليوم تبقى حداد المرأة الأولى والوحيدة التي انتخبت كنقيبة للمحامين، رغم أنّ النساء يشكلن أربعين في المئة على الأقل[2] من أعضاء النقابة. هناك إشكالية في واقع أن هناك امرأة واحدة منتخبة كرئيسة في تاريخ النقابة. كذلك، تطرح ندرة عدد النساء المنتخبات في مجلس النقابة (حالياً هناك امرأة واحدة)[3] مسألة تمثيلهن فيه: فلماذا يسيطر الرجال على النقابة حتى يومنا هذا رغم أن عدد النساء المنتسبات اليها يشكل النصف؟

تحدثت المحاميات المستمع اليهن صراحة عن خياراتهن الانتخابية. فهنّ يسعدْن دوماً حين يتم انتخاب امرأة. تحدثت البعض منهن عن تعقيدات الترشح المستقل، واستحالة أن يتم انتخاب أي مرشحة إذا لم يكن مرتبطاً بحزب سياسي لبناني. وفي الوقت نفسه، قالت أغلب المحاميات إنّهن يصوّتن للمرشحين وفق مؤهلاتهم من دون أي اعتبار لجندرهم. كان هناك استثناء واحد أثناء القيام بهذا البحث، حيث قالت إحداهن:

«من الأهمية أن تكون محاميات في مجلس نقابة المحامين، سواء كانت المحامية مؤهلة أم لا. ليس كل المحامين الرجال الذين ينتخبون لعضوية المجلس مؤهلين أصلاً، لذلك ينبغي أن يسمح للنساء أن يصلن إلى هذه المراكز وحين يخطئن نحاسبهن».

وعلى صعيد آخر، قالت محامية ثانية حين سألناها عن الموضوع:

«مجلس النقابة ليس وحده الذي يهيمن عليه الرجال، البلاد بأكملها وضعها مماثل».

وفق محامية أخرى، لا يمكن فصل مجلس النقابة عن أسلوب الحكم في لبنان. تتم إدارة الدولة عبر نظام طائفيّ ينتخب فيه الناس السياسيين وفق انتماءاتهم الطائفية، والمذهبية والسياسية. وهذا النظام الطائفي عينه يحكم مجلس النقابة. تسمح هذه البنية الطائفية المهنية فقط للمحامين الملتحقين بأحزاب سياسية معينة ذات انتماء مذهبي، بالوصول إلى مواقع السلطة. وتاليا، حين تترشح امرأة للانتخابات، ينبغي عليها أن تكون تابعة لأحد هذه الأحزاب، وإلا تكون فرصها بالفوز ضئيلة جدا. وتتمتع الأحزاب السياسية المذهبية في لبنان بتنسيق وديناميات مماثلة للأخويات fraternities ، يسيطر الرجال غالبا عليها. وتشكل الأخويات الفضاء الافتراضي لاجتماع الرجال من أجل التلاقي حول هويتهم الوطنية، وهي روابط خاصة. وتاليا، فإنّ مشكلة تمثيل النساء في مجلس نقابة المحامين لا تقتصر على النظام البطريركي الذكوري الذي يحكم البلاد، بل هي أيضاً ترتبط مباشرة بسواد التنظيم المذهبي والطائفي، وهما نظامان (أي البطريركي والطائفي) مترابطان ويتعاضدان لإعادة إنتاج القمع ضد النساء وقمعهن أو على الأقل إعاقة وصولهن الى مواقع قوة.

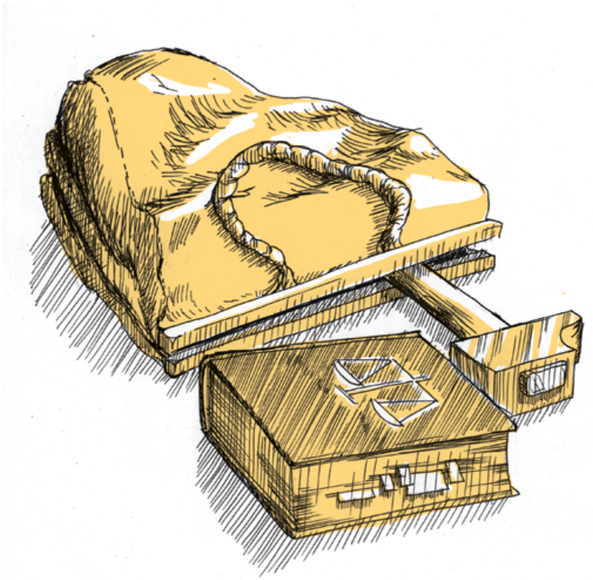

رسم رالد شرف

علاقة المحاميات بالقاضيات

من خلال المقابلات، حاولنا فهم ما إذا كان تعامل المحاميات النساء مع القضاة النساء مختلفاً عن تعاملهن مع القضاة الرجال.

وفي هذا المجال، أعربت معظم المحاميات أن لا اختلاف في شروط التعامل:

« ما إلا علاقة قاضي أو قاضية. هيدا شخصيتو وكيف بيتعاطى، ما إلا علاقة.»

«في هيك وفي هيك، في عندك قضاة نساء جداً محترمين وجداً بيعرفوا قانون. وفي عندك قضاة بتجي لتحكيهن، عم يسمعوكي بس هني مش سامعينك. يعني أسمع ولا أصغي. مقتنعين بالفكرة وخلص. ليكي هني أغلبن لذيذين، بس أنو ما بيمنع أنو في عندك ... بجوز طبع، بجوز حب الفوقية بجوز.. ما بتعرفي شو السبب».

قلة من الأخريات أشرن الى وجود إشكالات خاصة مع النساء القاضيات. ولكن حتى في هذه الحالة، لم يربطْن هذا الاختلاف بالجندرة. فالأمر يتفاوت حسبهن بين حالة وأخرى.

أخريات أشرن بإيجابية الى عمل القاضيات:

«ليكي أنا القضاة ما تعاملت مع كل القضاة النسوان. بس أنا تعاملت مع قضاة نسوان، كتير مهذبين وبيفهموا. وانبسطت كتير فيهن».

ومن الأهمية بمكان أن نشير الى أن نظرة المحاميات اللواتي استمعن اليهن الى عمل القاضيات النساء هي مجردة عن التعميم والتنميط. فهن لا يضعن جميع القاضيات في خانة واحدة جامدة بل تتفاوت آراؤهن من قاضية الى قاضية على ضوء شخصيتها وطريقة تعاملها مع الملف والمتقاضين. وتجدر الإشارة الى أن هذه النظرة هي نظرة نوعية، والأرجح أنها مرتكزة على وعي مكتسب من خبرة المحاميات.

هل الفضاءات القضائية آمنة للمحاميات؟

كما سبق وأسلفنا، تتعلم المحاميات التصرف بطرق معينة لتسهيل حركتهن في فضاءات يسيطر عليها الرجال بشكل مكثّف. ورغم ان غالبية المحاميات لم يسجلن أي نوع من التحرش في مخافر الشرطة، فان جزءا آخر منهن روين كيف يتم التحرش بهن. والجدير بالذكر ان التحرش يأخذ أشكالا عدة، فمنه التحرش النظري، ومنه الاتصالات التليفونية، ومنه اضافتهن على «الواتساب» فقط «للتسليم» عليهن.

وفي هذا المجال، تقول إحدى المحاميات:

«النظرة الذكورية في مراكز الشرطة هي دوماً حول من هي هذه المحامية وماذا تفعل هنا، ومباشرة يبدأون بنسج أفكار مختلفة عنك»

«في تحرش في المخافر. النظرة الذكورية دائما تستقبلك من اللحظة التي تدخلين فيها الى المخفر. نظرة تشيئك من رأسك الى قدميك. في بعض الأوقات يتخلل الحديث مع الشرطة أسئلة عن حياتك الشخصية لا دخل لها بالملف. فمثلا سألني أحد عناصر الشرطة في احدى المرات اذا اتصلت به من اجل المعلومات عن الملف او لأنني «اشتقتلوا» وفي مخفر آخر، قال لي شرطي ان شكلي ليس لبنانية، فقلت له انني كنت اكمل الدكتورا في الخارج، فأجابني انه هو ايضاً دكتور «بيقولوا عني دكتور في الحب».

«في مركز الشرطة، يجب على المرأة أن تكون صارمة. ليس سهلاً التواجد هناك، وإذا شعرت بضرورة الصراخ في وقت ما عليك فعل ذلك»، قالت محامية أخرى.

فسّرت المحاميات لنا كيف أنّهن تعلّمن وضع حدود عبر فرض فكرة أنّهن في مركز الشرطة للقيام بواجبهن المهني، وليس من أجل أهداف أخرى. الهدف الوحيد هو تمثيل الموكلين وحلّ القضايا القانونية.

وفي هذا المجال، أوضحت احدى المحاميات أن الذهاب الى المخفر يشكل تحديا وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار كل خطوة تقوم بها لتفادي التعرض للتحرش، وأن هناك نوعا معينا من السلوك الذي يجب ان تتبناه حتى تستطيع القيام بعملها.

«يجب عليكي ان تحمّلي نفسك الى كائن غير جنسي في المخافر لانك أصلاً هناك مشيّئة»

ومن الاعتيادي في الفضاءات القضائية، تقدير المزايا الذكورية. ومن أجل أن تتمكن النساء من التحرك بحرية داخل هذه الفضاءات، ينبغي عليهن أن يتحلّين هن أيضاً بهذه المزايا، ومنها على سبيل المثال الصراخ، كما فسر المثال أعلاه. النظام مبني إذا بشكل يفرض على المحاميات أن يكنّ عدائيات من أجل وضع حدود وإنجاز عملهن.

وتعتبر احدى المحاميات ان لديها حصانة ويمكن لو تعرضت الى التحرش التوجه الى المسؤولين ولكنها تعبر عن قلقها حول السجينات المحتجزات في المخفر. وأوضحت أنها دائماً تتساءل اذا كان التعامل مع المحاميات في هذا الشكل، فكيف عساه يكون مع النساء وسائر الفئات المهمشة؟

ولا تقتصر المشاكل الخاصة بالمحاميات في مكان عملهن على فرض أنفسهن كمهتمات بالعمل فقط، بل تمتد إلى علاقتهن بأجسادهن، وأجساد النساء الأخريات أيضاً.

«عليك أن تحترمي نفسك، من أجل أن يحترمك الآخرون»

«عليك أن تلبسي بشكل يوحي أنّك هنا للعمل»

«لا يمكنك أن تفتحي المجال لأي نوع من الغزل، وإلا سيؤدي ذلك إلى مواقف لا تريدينها»

عبّرت عدد من المحاميات اللواتي التقينا بهن عن اعتقادهن بأنّ المحامية تكون هي الملامة حين تتعرض للتحرش الجنسي، لأنّها فتحت المجال لذلك بسبب لباسها أو تصرفاتها. قلة من المحاميات يعتقدن أنّه مهما فعلت أو لبست المرأة، لا تبرير للتحرش الجنسي. وقد ذهبت بعض المحاميات الى حدّ الاعتراض على طريقة لبس زميلات لهن لباساً غير محتشم، مع التشديد على أنّ العدلية هي مكان للعمل وليست حفلة أو شاطئاً.

وبالواقع، لا توجد الفضاءات القضائية في العدم؛ فهي نتاج النسيج الاجتماعي اللبناني حيث ترتفع نسبة التحرش الجنسي (٤). ويتم غالباً تحميل النساء مسؤولية تعرضهن للتحرش كما يتم اعتبارهن راغبات بالتعرض للتحرش أو العنف الجنسي بسبب أسلوب لبسهن أو تصرفهن أو حديثهن، إلخ.

«لا يهم ماذا تلبسين، ستتعرضين لتصرفات مثل التحرش الجنسي أو النظرات» تقول إحدى المستمع اليهن».

في ما يتعلق بالتحرش الجنسي، فإنّ طرق مقاومة وتفادي هذه الظاهرة مختلفة شكلاً ومضموناً. فعلى سبيل المثال، قالت بعض المحاميات إنّه حين تعرضن للتحرش طلبن من المكاتب التي يعملن فيها تكليفهن بقضايا أخرى، أو حصرن عملهن على هذه الملفات في المكاتب، فيما حلّ زملاؤهن الرجال محلهن في المحكمة. ولا يمكن تعميم هذه الأمثلة التي أوردناها أعلاه، وما يحصل مع بعض المحاميات لا ينطبق طبعاً على أخريات. وعلى سبيل المثال، قالت بعض المحاميات إنّهن لا يتعرضن للتحرش، وإنّ المسألة نسبية وتختلف من مكان لآخر وفق الانتماء والعمر والمرتبة. وقد يؤدي اختيار عينة المحاميات على نحو مختلف يأخذ بعين الاعتبار العمر والمنطقة والبيئة الاجتماعية، وعوامل أخرى الى نتائج أكثر وضوحاً في هذا المجال. وينبغي الإشارة أخيراً إلى أنّ مشكلة التحرش الجنسي لا تتعلق بأسلوب لبس المحاميات. المشكلة تكمن في نظام القمع البطريركي الذي يجعل جسد كل امرأة في الفضاء العام هدفاً جنسياً وغرضاً للاستغلال.

خاتمة

رغم أنّ بعض المحاميات لا يرين جنسهن عائقاً أمام ممارسة مهنة المحاماة، أظهرت المقابلات التي أجريناها وجود بعض الفجوات في البنية المنهجية للفضاءات القضائية. فلا تزال البطريركية والمذهبية والطائفية مسيطرة، ما يشكل معضلة. وقد أصبح وجود التمييز الجندري أمراً طبيعياً، مع استثناءات قليلة. التطبيع يحصل حين يصبح أي شعور بالظلم متجذراً في الحياة اليومية لدرجة تحوّله إلى أمر عادي. وغالباً ما تعتقد المحاميات أنّ الفضاء القضائي في لبنان قد لا يكون كاملاً، لكنّه لا يمنعهن من بناء مستقبل مهني، ما يجعلهن أكثر قوة. لكن غض النظر عن احتمال وجود تمييز جندري لا يحل المشكلة. في النهاية، من الأهمية بمكان التنبيه إلى أنّ النضال من أجل العدالة والمساواة الجندرية لا يقتصر على قاعات المحاكم، لكن تكمن حلبته أيضاً في التفاصيل الصغيرة للحياة اليومية.

1. Elias Sakr, First woman elected as head of Beirut Bar Association, The Daily Star, Nov. 16, 2009
2. كلوديت سركيس، 29 نسبة المحاميات 40 في المئة ومعيار النجاح واحد عند الجنسين – 29 آذار 2014 .
3. عن موقع نقابة المحامين في بيروت.
4. India Stoughton, Sexual harassment, assault on the rise, The Daily Star, Jun. 22, 2013.

لبنان، التشريع والمرأة

ككل الدول المعاصرة، وجدت الدولة اللبنانية نفسها منذ إعلان استقلالها، مطالبة بتعديل تشريعاتها في اتجاه تعزيز المساواة بين الجنسين. وكغيرها من الدول، سجّل لبنان بدرجة أو بأخرى خطوات في هذا الاتجاه، في مجالات مختلفة، كان أبرزها طبعاً اكتساب المرأة حق الانتخاب في ... وإذ أقرّت الدولة اللبنانية اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 1996، فهي تحفظت على ثلاث مواد هي المادة 9 المتصلة بالمساواة في منح الجنسية اللبنانية والمادة 16 المتصلة بقوانين الأحوال الشخصية والمادة 29 المتصلة بإمكانية مقاضاة الدولة عند إخلالها بتطبيق بنود هذه الاتفاقية. ومردّ تحفظها الأول هو وجود أسباب متصلة بالتوازن الديموغرافي بين الطوائف، فيما تحفظها الثاني يتصل بتنظيم الأحوال الشخصية على أساس ديني طائفي حافل بأشكال موروثة من التمييز. وما نريده هنا هو الإضاءة على التطورات الحاصلة في ثلاثة مجالات هي الآتية: مجال قانون العقوبات، ومجال قانون العمل، ومن ثم مجال الأحوال الشخصية (المحرر).

«المرأة» ومبدأ المساواة في قانون العقوبات؟

نزار صاغيّة

شهد قانون العقوبات في السنوات الأخيرة تعديلات هامة في قضايا المرأة مع صدور قانون تجريم الإتجار بالبشر (2011) وقانون إلغاء الأسباب التبريرية والتخفيفية لما اصطُلح على تسميته جريمة الشرف (2011) وقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة إزاء العنف الأسري (2014). وفي السنوات السابقة لهذه التعديلات، كانت اللجنة البرلمانية لتحديث القوانين قد وضعت مشروع تعديل شاملاً لقانون العقوبات في 2002 و2009. وما نريده هنا هو تقييم هذه الخطوات سعياً لاستكشاف مقاربة المشرع للمرأة في أوضاع ثلاثة: المرأة في الحيز الخاص والمرأة في الحياة الاقتصادية والمرأة كسلعة. فكيف تعامل أو يتعامل المشرّع مع الأحكام المؤثرة في أوضاع المرأة؟ وهل هو يعتمد نظرة أكثر قبولاً لحرية المرأة، وبالنتيجة للمساواة بين الجنسين، سواء في الإطار الزوجي أو بشكل أعم في مجال الحياة الخاصة؟ وهل هو يحمي المرأة في مواجهة عنف التقاليد على اختلاف أشكاله وفي مواجهة الاستغلال؟ وبشكل أعم، هل تتخذ التعديلات المعتمدة أو المقترحة طابعاً تغييرياً حقيقياً أم أنها تبقى شكلية مجردة عن أي تأثر واقعي؟

المرأة في الحيز الخاص

في هذا المجال، ثمة ترابط بين قانون العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية التي تتولى تنظيم العائلة والعلاقة بين أعضائها. وهذا ما يتجلى في عدد من أحكامه: فمن جهة أولى، تؤول بعض مواد قانون العقوبات الى معاقبة الأفعال المخالفة لأحكام الأحوال الشخصية التي تخضع لها المرأة كما هي حال معاقبة زواجها مجدداً قبل انقضاء فترة العدة (مادة 484). ومن جهة ثانية، تراعى قوانين الأحوال الشخصية عند تقويم خطورة أي فعل، وتالياً في ما إذا كان فعلاً معاقباً عليه أم لا. وهذا ما نقرؤه بصراحة كلية في المادة 483 المتصلة بالزواج المبكر، حيث يكون عقد زواج مبكر فعلاً جرمياً فقط إذا حصل خلافاً لما تجيزه قوانين الأحوال الشخصية. وهذا الأمر يؤشر الى أن الخطورة التي يهدف قانون العقوبات الى ردعها تتمثل في انتهاك قوانين الأحوال الشخصية أكثر مما تتمثل في انتهاك حقوق الطفل[2]. الأمر نفسه نسجله على صعيد عقد زواج ثان والذي يُعاقب عليه فقط إذا كان باطلاً أي إذا كان مخالفاً لقوانين الأحوال الشخصية[3].

وبشكل أعم، وأبعد من هذه الإشارات الصريحة لقوانين الأحوال الشخصية، فإن قانون العقوبات مبني عموماً على اعتبارات تقليدية أو قيمية للعائلة تنسجم في أكثر من مجال، أقله في مبدئها، مع الاعتبارات الموجهة لقوانين الأحوال الشخصية، ولا سيما في مجال تعريف مفهومي الشرف والزواج.

فالزواج هو الزواج السلطوي الذي يتولى فيه الرجل – رب العائلة – سيادتها. والشرف هو أيضاً الشرف السلطوي الذي يتولى فيه الرجل سلطة فرض الحشمة على المرأة المرتبطة به (العرض)، ولو بالقوة، صوناً للشرف العائلي، فيما يتعين عليها، هي، إثبات التزامها بهذه الحشمة كلما دعت الحاجة الى ذلك. وهكذا، نلحظ أن قانون العقوبات يتدخل في مجالات عدة، بطريقة أو بأخرى، إما بهدف معاقبة أي فعل يتعارض مع هذه الاعتبارات أو يمس بها، وإما بهدف إعفاء أي فعل يهدف الى صونها – ولو كان بطبيعته جرمياً – من المعاقبة، أو على الأقل تفهمه.

وفي هذا الإطار، نسجل المواد 487 الى 489 التي تعاقب الزنى أي العلاقات الجنسية التي يقيمها أي شخص مرتبط بزواج خارج الرابط الزوجي. وكانت هذه المواد تعاقب أي علاقة جنسية تقيمها المرأة المتزوجة، فيما يعاقب الرجل المتزوج فقط إذا زنى مع امرأة اتخذها جهاراً أو في منزله الزوجي. وقد اختلفت المواقف النسوية إزاء هذه المادة: ففيما طالب البعض بإلغائها تماماً، طالب البعض الآخر بتعديلها في اتجاه تكريس المساواة بين الجنسين، سواء من حيث العناصر المكونة للجرم أو من حيث العقوبة. وبالطبع، الموقف الثاني يغلّب الاعتبارات الشكلية في مقاربة وضع المرأة، فيكتفي بتحقيق المساواة الشكلية من دون النظر الى الواقعين الاجتماعي (تبعية المرأة للرجل اقتصادياً) والقانوني (إمكانية تعدد الزوجات، والطلاق الأحادي وانحياز قوانين الأحوال الشخصية للرجل في قضايا الحضانة) السائدين واللذين يؤديان الى تطبيق هذه المادة عموماً على النساء. وقد تبنت لجنة تحديث القوانين في 2009 مطلب المساواة الشكلية، وهذا أيضاً ما اعتمده قانون حماية المرأة من العنف الأسري، والذي انتهى ليس فقط الى تكريس المساواة في التجريم وفي المعاقبة، إنما أيضاً الى اعتبار ارتكاب الزنى إحدى حالات العنف الزوجي والتي يشملها القانون. والواقع أن هذا التعديل مخادع: فمعاقبة الزنى جزائياً إنما يعكس بالدرجة الأولى مسؤولية المحافظة على الحشمة التي هي العامل الرئيسي في تبرير التمييز ضد المرأة؛ وإن أي تكريس لها هو إضعاف للمرأة. وتالياً، فإن هذا التعديل عمد عملياً الى تسخير مبدأ المساواة لتبرير استمرار العمل بنظام الحشمة الذي هو أصلاً الانتهاك الأكبر للمساواة. وما يعزز هذا القول هو أن إمكانية لجوء المرأة الى ملاحقة زوجها الزاني تبقى نظرية، أقله بالنسبة الى عدد من الطوائف، في ظل الواقع الاجتماعي والقانوني المشار إليه أعلاه. فماذا يعني الزنى لرجل يستفيد في نظام أحواله الشخصية أو في النظام الذي قد يختاره من خلال تغيير دينه من مبدأ تعدد الزوجات أو من حق التطليق بالإرادة المنفردة؟ وأخطر ما في هذا التعديل المخادع هو عدّ الزنى سبباً لاتخاذ تدابير حماية ضد الزوج الزاني أو المرأة الزانية، الأمر الذي يخشى معه تحويل قانون الحماية من العنف الأسري الى قانون لفرض الحشمة.

ومن المواد الأخرى ذات الدلالة، المادة 503 التي تخرج الاغتصاب الزوجي من إطار المعاقبة صوناً لمفهوم الزواج السلطوي. وقد جاء قانون حماية المرأة من العنف الأسري ليؤكد «حق الزوج في الجماع» بما يكرّس مفهوم الزواج السلطوي، وذلك في إطار استبعاد معاقبة الاغتصاب الزوجي.

ونذكر في هذا السياق أيضاً المادة 522 التي توقف الملاحقة ضد الشخص المتهم باغتصاب امرأة، أو بخطفها.. أو حضها على ارتكاب الفحشاء أو إغوائها وفض بكارتها أو لمسها أو مداعبتها بصورة منافية للحياء في حال عقد زواج صحيح بين مرتكب الجريمة والمعتدى عليها. وهذه المادة ذات دلالة كبرى: فهي تظهر جلياً مكانة حرية المرأة بالتحكّم بجسدها بالنسبة الى «الشرف العائلي». فالمجتمع على أتم الاستعداد للتخلي عن معاقبة اغتصاب امرأة، وكأن فعل الاغتصاب ليس خطراً، إذا أدى ذلك الى غسل «الشرف العائلي» وترميمه. وهذه المادة تظهر في الوقت نفسه حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المرأة التي توضع أمام الخيار الآتي: إما أن تتمسك بمعاقبة الاعتداء على سيادتها وجسدها فترفض الزواج من الفاعل (المغتصب) فيُعاقب؛ وإما أن تغلّب غسل الشرف العائلي على أي اعتبار آخر، فتتخلى ليس فقط عن معاقبة الاعتداء على سيادتها وجسدها (أو سيادة جسدها)، بل تضع نفسها بتصرف المغتصب الذي له في ما بعد أن يضاجعها شرعاً، وإذا عصته، أن يغتصبها من دون تبعات قانونية ما دام القانون لا يعاقب الاغتصاب الزوجي. وهذا الخيار القانوني يصبح بالواقع خياراً ظاهرياً محضاً في بعض الحالات حيث تغلب مفاهيم ترميم الشرف المعتدى عليه على أي أمر آخر. وفي هذا المجال، وتبعاً لتكاثر المطالبات الرافضة لزواج المغتصب في أكثر من بلد عربي، تضمنت مقترحات 2009 إلغاء المادة 522 المشار اليها أعلاه، وهو أمر لم يُقرّ بعد. وفي حال إقرار هذا التعديل، يصبح التعدي على المرأة من قبل شخص غير زوجها أمراً ذا تبعات خطيرة لا تقبل التسوية، ما يحرر المرأة من عبء التضحية بحريتها وبحقها ترميماً للشرف العائلي. وتبعاً لذلك، جاز التساؤل عن معاني هذا المقترح: فهل هو حقاً يعبّر عن إرادة إصلاحية في اتجاه تعزيز مكانة حرية المرأة بالنسبة الى مكانة الشرف العائلي، بحيث تصبح التضحية بهذه الحرية بدواعي الحفاظ على هذا الشرف غير مكتنة؟ أم أنه يكرّس واقعاً اجتماعياً بات يستحيل معه تسوية الاغتصاب بزواج لاحق تماماً كما بات يصعب لأسباب عدة تسوية القتل بدفع دية، لأسباب قد تكون مرتبطة بالعلاقة بين مختلف القوى الاجتماعية (علاقة العائلات في ما بينها وعلاقتها بالدولة) بقدر ما هي مرتبطة بحقوق المرأة ومفاهيم الشرف؟

أياً تكن الإجابة، فمن المؤكد أن المشروع التعديلي سعى الى إظهار انفتاح واضعيه على مطالب الحركة النسائية في مجال الحيز الخاص، وأن هذا الانفتاح انحصر في المجالات التي لا يعتريها أي تصادم أو رفض ذي شأن، ولا سيما إزاء السلطات الطائفية، في ما يشبه التسوية بين اعتبارات الحداثة واعتبارات المحافظة على القيم التقليدية أو الدينية. وهكذا، فلا بأس من إعلان المساواة الشكلية في قضايا الزنى، ولكن لا مجال بالمقابل لأي مناقشة في إلغاء تجريمه بحد ذاته بل حتى في تخفيض العقوبة المترتبة عليه. كل ذلك من دون أن يترافق التعديل مع أي إصلاح من شأنه أن يؤشر الى إعلان حرية المرأة أو سيادتها على جسدها. بل على العكس، يبدو من شروط التسويات المشار اليها أعلاه التأكيد الدائم على موجب الحشمة وخاص في إطار العلاقات الزوجية.

ويتعزز ذلك بالنظر الى الفئة الثانية من المواد المميزة ضد المرأة وهي المواد التي تكرّس أو تتفهم الشرف السلطوي. وإذ تدخل المشرّع لإلغاء الأحكام المتصلة بالحالات التي تكون فيها المرأة هي الضحية (المادة 562 التي كانت تمنح أسباباً مخففة لجرائم الشرف المرتكبة ضد المرأة صوناً للشرف)، فإنه أبقى على الحالات التي تكون فيها المرأة هي المرتكبة (أي حين تقتل

الصورة من ارشيف المفكرة القانونية

وليدها أو رضيعها – في حال السفاح – اتقاءً للعار)، التزاماً منها بالشرف. والواقع أن هذه المواد (551) تضع الأم أمام خيار أصعب وأفظع من خيار المادة 522 بحيث يكون عليها ليس الاختيار بين اتقاء العار وسيادتها على جسدها، بل بين مسؤوليتها في المحافظة على الشرف العائلي وأمومتها.

كما نشير في الإطار نفسه الى المادة 518 من قانون العقوبات التي تعاقب فض البكارة إذا حصل تبعاً لوعد خطي بالزواج وتم النكث به. وهذا ما فتح الباب أمام لجوء نساء عديدات الى القضاء بدفع من عوائلهن لإثبات النكث بالوعد، وغالباً ما يترافق ذلك مع فحوص للعذرية تقوم به المرأة (في معظم الحالات الفتاة بمعية أمها) المعنية من تلقاء نفسها إثباتاً لدعواها. وقد أبقى مشروع 2009 هذه المادة قائمة من دون تعديل. وهذا الأمر إنما يؤشّر الى التعامل مع المرأة وكأنها قاصر بحاجة الى الحماية ضد أبناء الحرام الذين يتلاعبون بها بوعود كاذبة للحصول على عذريتها. وهي تالياً ليست قادرة على إدارة عواطفها إدارة مناسبة، ما يوجب حمايتها من نفسها أيضاً؛ ويجعل الاعتراف بسيادتها على جسدها منقوصاً. وهكذا يظهر إبقاء هذه المادة وكأنه مخادع: فتحت غطاء حماية المرأة، يتم عملياً تجريدها من جدارتها بحكم ذاتها.

كما تجدر الإشارة الى أن المشروع التعديلي قد لحظ إعفاء المرأة من العقوبة في حال الإجهاض إذا ثبت أن استمرار حبلها يشكل خطراً على حياتها أو أن الجنين معرّض لمرض خطر غير قابل للشفاء أو أن الحمل ناتج من سفاح أو اغتصاب.

المرأة العاملة

هنا، يطرح السؤال: هل تضمنت النصوص المعتمدة أو المقترحة أي مواد من شأنها ضمان المساواة بين الجنسين في مجال العمل، والحد بأي حال من استغلالها ومن باب أولى لشروط عمل تتنافى مع الكرامة الإنسانية؟ وأول ما نسجله في هذا المضمار هو أن المشروع التعديلي لقانون العقوبات (2009) قد حذف المادة المقترحة في المشروع التعديلي السابق (2002) بتجريم التحرش الجنسي من دون الإعلان عن أي مبرر. وإذ وصف منتدى الكرامة الإنسانية في قانون العقوبات هذا المقترح آنذاك بأنه أحد الإيجابيات النادرة في المشروع التعديلي، تظهر لجنة التحديث من خلال إلغائه، إما أن هذا التعديل كان منذ الأصل مجرد تمويه أو دعوة تخفي وراءها سيئات مشروع 2002، وإما أن إلغاءه يؤشر بوضوح الى تغليب الذكورية ومعها مصالح أصحاب العمل على هواجس المرأة وتخوفاتها.

ولكن أهم من ذلك، هو تجاهل المشروع للمآسي التي يعاني منها عشرات آلاف عاملات المنازل، واللواتي غالباً ما يخضعن لشروط عمل تتنافى مع الكرامة الإنسانية، كأنما هذه المآسي لا تشكل أي خطورة من شأنها تبرير منطق الردع أو العقاب. وهذا ما انتقده انتقاداً واسعاً منتدى الكرامة الإنسانية لقانون العقوبات[4]. وبالطبع، لا يتأتى هذا الصمت عن جهل بحجم المشكلة من قبل الإدارات العامة التي غالباً ما أعلنت أقله مؤخراً عن تصميمها في تحسين الأمور في هذا الشأن[5]، إنما عن خيار واضح مفاده إبقاء هذه الفئة على حالها من الهشاشة. فكأنما حساسية المشترع للأمور، لا تقاس بحجم المأساة أو بمدى بشاعتها على الصعيد القيمي، إنما بالدرجة الأولى بالموقع الاجتماعي للضحية أو للمذنب.

المرأة - السلعة:

وهنا، نتناول كيفية مقاربة المرأة كسلعة، أعني في مجال الدعارة السرية. فكيف قارب المشروع التعديلي هذه المسألة؟ هل أدخل موادّ من شأنها ردع الإتجار بمن يتعاطون الدعارة أو حماية هؤلاء؟ وقبل الإجابة عن هذه الأسئلة، لا بد من إبداء ملاحظات ثلاث:

الأولى، أن مجمل أنواع الدعارة في لبنان باتت سرية منذ زوال تراخيص بيوت البغاء وإحجام الإدارة العامة عن إعطاء تراخيص جديدة منذ انتهاء الحرب،

الثانية، أن قانون العقوبات (المواد 523–530) ساوى الى حد بعيد بين الذي يتعاطى «الدعارة السرية» (سنة حبس حداً أقصى) والذي يستغله، فأخضعه لعقوبة متماثلة أو متقاربة تصل في بعض الحالات الى سنتين كما هي حال الذي استبقى شخصاً رغماً عنه في بيت فجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة (525). وتالياً، بدا القانون وكأنه يتجاهل تماماً وضعية الذين يتعاطون الدعارة أو طبيعة العلاقة الهرمية وربما القسرية بينهم وبين الذين يستغلونهم. كما أنه تجاهل الفروقات بين مختلف حالات الاستغلال، وتالياً الخطورة الكبيرة لبعض أشكاله. هذا مع العلم أن الزبون يبقى خارج دائرة المعاقبة.

الثالثة، أن مقاربة الإدارة العامة لهذه المسألة هي باطنية الى أقصى درجة: فبخلاف الخطاب المعلن الآيل الى عد الدعارة جرماً جزائياً، تتخذ بعض الأجهزة الأمنية تدابير إدارية ترمي بوضوح الى تنظيمها وتأطيرها كما هي حال تعامل المديرية العامة للأمن العام مع الفنانات أو المدلكات أو أيضاً حال تعامل قوى الأمن الداخلي مع بنات البارات[6]، كل ذلك وسط صمت مطبق من قبل السلطات العامة، وكأنما الأمر لا يعنيهم[7].

وبمقارنة مشروعي 2002 و2009، يظهر أن هذا الأخير امتاز عن سابقه بإدخال تعديلات هامة في هذا المجال، في اتجاه التشدد إزاء استغلال الدعارة. وهكذا، وخلافاً لقانون 1943، بات الاستغلال يستوجب عقوبة حبس من سنة الى ثلاث سنوات في حالات عدة (523، 524، 527)، فيما يصبح الجرم جناية يعاقب عليها بالحبس الجنائي المؤقت إذا وقع الجرم على زوج الفاعل أو أحد أصوله أو فروعه الشرعيين أو غير الشرعيين أو المتبنين منه، أو على من يمارس الفاعل عليه سلطة شرعية أو فعلية أو كل من تربطه به علاقة استخدام أو خدمة، أو على مصاب بمرض خطير أو عاهة خطيرة أو مرض نفسي أو عقلي من شأنه الانتقاص من قواه الجسدية أو النفسية أو العقلية، أو إذا تم استغلال شخص بسبب وضعه المادي السيئ أو نتيجة دين متوجب بذمته، أو إذا استبقى الفاعل الشخص موضوع الاستغلال رغماً عنه في مكان معد للدعارة أو لتسهيلها أو إذا استعمل الفاعل وسائل الإكراه أو العنف أو التهديد المادي أو المعنوي أو الخداع (525). كما أن الاقتراح شدد العقوبة الجنائية إذا حصلت بحق قاصر دون الخامسة عشرة من عمره، أو بواسطة جماعة منظمة لهذه الغاية، أو باللجوء الى الأعمال البربرية أو إذا تم الاستغلال بواسطة أو بفعل موظف رسمي مكلف مكافحة الدعارة (526).

وهذا ما تعزز مع صدور قانون تجريم الإتجار بالبشر والذي أدى الى رفع كل استغلال الى مصاف الجناية عند توفر حالي الإتجار بالبشر. ولعل مرد التغير في الموقف هو قيام لبنان بتصديق بروتوكول باليرمو، أي بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال (اعتمد سنة 2000 وصدق عليه لبنان في 2005/8/24)، ما رتّب عليه التزامات واضحة في ردع أفعال استغلالية معينة، وخاصة الأفعال التي تقارب الاستعباد.

وإذا كان التشدد إزاء الاستغلال على هذا الوجه إيجابياً، فإن المشروع كما قانون تجريم الإتجار بالبشر استبقيا معاقبة الذين يتعاطون الدعارة، وحتى لو كان قاصراً. وهو بذلك بدا كأنه يمزج مجدداً بين المرتكب والضحية، أو كأنما اعتماد عقوبات رادعة إزاء الذي يستغل الدعارة يهدف الى حماية المجتمع من آفة الدعارة من دون إيلاء الاهتمام الكافي لضحاياه أو لروابط الاستغلال التي تبدو في هذا المجال غير منتجة. ولعل خير دليل على منطلقات المشروع التعديلي (2009)، هو أنه جعل تعاطي الدعارة جناية إذا كان الفاعل على علم بأنه مصاب بمرض معدٍ غير قابل للشفاء.

أيا يكن مضمون النصوص المعتمدة أو المقترحة، فمن البيّن غياب تام لأي إرادة سياسية في تطبيق قانون تجريم الإتجار بالبشر، سواء في حالات العمل القسري أو استغلال دعارة الغير. فبعد سنوات من إقراره، تبقى الملاحقات على أساسه معدودة وهي تنحصر في بعض حالات الآباء والأمهات السوريين الذين ضُبطوا وهم يسهلون تسوّل أبنائهم القصر[8]. من هذه الزاوية، توحي التطبيقات أن القانون الذي وُضع أصلاً لحماية الفئات الأضعف ضد استغلال ضعفها هو في طور التحوّل الى أداة إضافية لقمع هذه الفئات.

*محام ومدير تحرير المفكرة القانونية

١. وقد نظمت المنتدى مجموعات أربع: حريات خاصة، والتجمع النسائي الديموقراطي اللبناني والجمعية اللبنانية لحقوق الانسان، ومنظمة العفو الدولية (فرع لبنان). وقد نشرت أعمال المنتدى في «الكرامة الانسانية في قانون العقوبات» صادر للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2003.

٢. ما زالت قوانين الأحوال الشخصية لدى بعض الطوائف تجيز زواج القاصرين (9 سنوات للفتيات أو عند بلوغهن)

٣. المادة 485 من قانون العقوبات الحالي.

٤. مرجع مذكور أعلاه في الهامش ١.

٥. تأليف لجنة لمعالجة اليد العاملة الأجنبية في لبنان وذلك نتيجة اجتماع عقده وزير العمل مع عدد من السفراء والقائمين بالأعمال، وكان قد لفت الوزير الى أن الوزارة في صدد إنشاء مكتب لتلقي الشكاوى (جريدة الأخبار 4 شباط 2010)

6. لجأت مديرية الأمن العام الى وضع لوائح تنظيمية هي بمثابة مذكرات داخلية لتنظيم وضع الفنانات تفصيليا ومن أهم ما ورد: احتجاز «الفنانة» الأجنبية فور وصولها لغاية إخضاعها لمعاينة طبية وانتظار نتائج الفحوصات، إرغامها على توقيع عقد عند وصولها، إلزامها بالاقامة في «الفنادق أو الدور المجازة» فقط كما وبخضع عمل المدلكات الأجنبيات وبنات البارات لقواعد العمل المرعية الإجراء وللمعاينة الطبية كل ستة أشهر (مشروع تخفيف مخاطر التعرض للالتهابات المنقولة جنسياً وفيروس الايدز- توسيع خيارات عاملات الجنس – قراءة قانونية لوضعية عاملات الجنس إزاء مخاطر انتقال فيروس نقص المناعة – نزار صاغيّة وناتلة جعجع).

7. تقرير المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الانسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال السيدة سيغما هدى، لجنة حقوق الانسان، الدورة الثانية والستون، تاريخ 20-2-2006، الفقرتان 44 و45

8. المفكرة القانونية، العدد 25، كانون الثاني 2015.

إصلاحات محدودة على قانون العمل، والانتهاكات الأخطر تبقى خارجه

ثمة تعديلان هامان طرآ على قانون العمل الصادر في 1946 في ما يتصل بالمرأة. الأول، تمثل في تكريس مبدأ المساواة بين العامل والعاملة في ما يخص نوع العمل ومقدار الأجر والتوظيف والترقية والترفيع والتأهيل المهني والملبس (المادة 26 الجديدة بموجب القانون الرقم 207 الصادر في 2000/5/26)،

والثاني تمثل في مراعاة خصوصية المرأة المتمثلة في الحمل والإنجاب. فمنعت المادة 52 الجديدة صاحب العمل من توجيه الإنذار الى المرأة الحامل طوال فترة حملها بعدما كان يحقّ له أن يوجّه اليها إنذاراً لغاية الشهر الخامس منها (2000). كما جاء القانون الرقم 267 الصادر بتاريخ 2014/4/15 ليرفع إجازة الأمومة من 7 الى 10 أسابيع وليضمن لها أجراً كاملاً طوال فترة الاجازة (المادة 28). وتجدر الإشارة الى أن هذه المادة تبقى غير مطابقة للمعايير الدولية، حيث إن منظمة العمل الدولية قد أوصت في العام 2000 بمد إجازة الأمومة الى 12 أسبوعاً على الأقل.

بالمقابل، تبقى الانتهاكات الأخطر في مجال العمل بمنأى عن حماية المشرّع أو اهتمامه، وهذا ما يتمثل بأمرين خاصة:

– استثناء مئات آلاف العاملات من حماية قانون العمل، وهن خاصة العاملات في مجالي الزراعة والخدمة المنزلية، وذلك بموجب المادة 7 من قانون العمل. واستثناء هؤلاء من أحكام قانون العمل يؤدي تلقائياً الى استثنائهن من أحكام قانون الضمان الاجتماعي. وإزاء ذلك، سُجل توجهان مختلفان:

الأول هو وضع قانون خاص لحماية الفئات المستثناة، وهذا ما تمثل في مشروع القانون المقترح من وزير العمل السابق بطرس حرب في مجال العمالة المنزلية (2010). وقد استعاد وزير العمل سليم جريصاتي السابق أيضاً في ما بعد المشروع مع إدخال بعض التعديلات عليه، كما وضع اقتراح مشروع قانون خاص آخر لحماية العاملين في مجال الزراعة (2013). ويلتقي توجه الوزير الحالي سجعان قزي مع هذا التوجه. وبمراجعة اقتراح مشروع قانون حرب، يظهر أن اعتماد الطابع الخاصّ للقانون لم يهدف الى مراعاة خصوصيات العمل المنزلي، إنما بالدرجة الأولى الى التمييز ضد العاملات المنزليات (مثلا: ستة أيام عطلة سنوية مدفوعة بدل 15 يوماً وإجازة مرض متدنية وشروط خاصة أقل فائدة للعاملة لفسخ العقد والتعويضات المترتبة عليه.. الخ)،

والثاني هو التوجه الذي أعلن عنه وزير العمل السابق شربل نحاس بإلغاء الاستثناءين المشار اليهما في المادة السابعة، على نحو يشمل هؤلاء العاملات بحماية قانون العمل على قدم المساواة مع سائر الأجراء من دون أي تمييز. وقد تمثل هذا التوجه في استرداد مشروع قانون بطرس حرب من المجلس النيابي، وبتقديم نحاس لاقتراح مشروع قانون بإلغاء هذين الاستثناءين وذلك عشية استقالته في 2012. والفكرة الأساسية لنحاس هي أن هؤلاء العاملات هن عاملات أولاً، بمعزل عن نوع عملهن أو جنسيتهن، ما يفرض ضمان حمايتهن من دون تمييز. إلا أن استقالة نحاس لم تسمح لهذا الاقتراح بأن يسلك طريقه.

خلو قانون العمل من أي أحكام لحماية النساء إزاء التحرش الجنسي أو النفسي. ومن النافل القول إن من شأن الفراغ التشريعي هذا أن يضع العديد من العاملات أمام خيار دائم بين تأمين لقمة العيش والرضوخ لشروط عمل غير إنسانية ومذلة. وفيما تقدم النائب غسان مخيبر باقتراح قانون في هذا المجال (2014)، تجدر الإشارة الى مسودة مشروع قانون مقدّمة من جمعية نسوية بهذا الخصوص. وقد هدف هذا المشروع خاصة، الى تكريس حق الأجراء بالتمتع ببيئة سليمة للعمل خالية من أي تحرش جسدي أو نفسي، والى إلزام صاحب العمل بتأمين هذه البيئة، مع تجريم التحرش في مختلف أشكاله. كما نصت المسودة على حماية المتضرر(ة) والشهود من أي تدبير تعسفي أو تمييزي انتقامي، وذلك حماية لحق الأول(ى) بالادعاء ولحق الثاني بأداء شهادة عن الأحداث التي عاينها.

كما تضمنت أحكاماً لضمان حقوق المتضرر(ة) من التحرش بترك مكان العمل على مسؤولية صاحب العمل وبالحصول على تعويض يتناسب مع خطورة الأفعال المرتكبة ضده.

لواء الحرية في يد محاميات مصريات

منة عمر

في الفترة الأخيرة، احتلّت محاميات مصريات صدارة الدفاع عن حقوق الإنسان ومقاومة الانتهاكات المرتكبة ضدها. وفي طليعة هؤلاء، المحاميتان ماهينور المصري ويارا سلام اللتان تعرضتا للاحتجاز ولأحكام بالسجن على خلفية نشاطاتهما الرائدة في هذا المجال.

الأولى، ماهينور المصري، عُرفت بنضالها ضد انتهاكات حقوق الإنسان منذ فترة نظام مبارك. فقد انضمت الى حركة كفاية المطالبة بانتقال السلطة ووقف مشروع التوريث في عام 2005، ثم انضمت الى حركة 6 ابريل وعملت على القضايا العمالية في عام 2008[1]. وهي كذلك عضوة في حركة الاشتراكيين الثوريين، ومحامية متطوعة في «جبهة الدفاع عن متظاهري الإسكندرية»، وعضوة في مجموعات «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين» و«حركة التضامن مع اللاجئين»، ومجموعة ضد الإعدام[2]. وقد تم الحكم عليها بالسجن سنتين لاشتراكها في تظاهرة أمام المحكمة التي كانت تنظر في قضية تعذيب خالد سعيد حتى الموت، وذلك على أساس قانون التظاهر الذي أقر في نوفمبر 2013. تبعاً لتغير الحكم في يونيو 2013. وقد تم تخفيض عقوبتها الى 6 أشهر في مرحلة الاستئناف، ومن ثم قبول الاشكال وإيقاف العقوبة حتى الفصل في الدعوى من قبل محكمة النقض. وقد فازت ماهينور في عام 2014 بجائزة «لودوفيك تراريو»، وهي الجائزة التي تمنح سنوياً تكريماً لمحام(ة) يتميز في دفاعه عن احترام حقوق الإنسان.

أما الثانية، يارا سلام، فهي بدأت حياتها كباحثة في شؤون الحريات المدنية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، ثم بعد حصولها على الماجستير، عملت كمساعدة قانونية باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جامبيا. وفي عام 2011، انتقلت للعمل مع مؤسسة نظرة للدراسات النسوية ورأست برنامج «المدافعات عن حقوق الإنسان» والذي ركز على توفير الدعم القانوني والطبي والمعنوي للنساء المشاركات في المجال العام. ثم عادت في يونيو 2013 للعمل مجدداً في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية كباحثة في شؤون العدالة الانتقالية[3]. وقد قُبض عليها في تظاهرة أمام قصر الاتحادية للمطالبة بالإفراج عن المعتقلين على ذمة قضايا التظاهر، وحُكم عليها في 26-10-2014 بالسجن 3 سنوات بالإضافة الى 3 سنوات مراقبة وغرامة 10 آلاف جنيه مصري. وأصدرت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية بياناً أشارت فيه[4] الى أن اتهام سلام وإدانتها مرتبطان بعملها الحقوقي، حيث إنها تعرضت في ليلة اعتقالها لاستجوابات متكررة حول طبيعة عملها مع المبادرة وحول إدارة المنظمة. وفي موازاة هذا الحراك الحقوقي النسائي، ورغم تضمين الدستور المصري الجديد (2014) مادة صريحة (مادة 11) بإعلان حق المرأة في التعيين في الجهات والهيئات القضائية، فإن القيمين على هذه الهيئات لا يزالون متمسكين في حرمانها من هذا الحق على أكثر من صعيد. فمجلس الدولة لا يزال متمسكاً بقراره الصادر في عام 2010 برفض تعيين المرأة في وظائفه[5] كذلك الأمر بالنسبة للنيابة العامة. وتبعاً لذلك، وحتى الآن، لم تتولّ المرأة المناصب القضائية في مصر إلا عن طريق التعيين حيث تم في 2007 تعيين 31 عضوة من أعضاء هيئة النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة قاضيات في المحاكم الابتدائية[6]. وقد وافق مجلس القضاء الأعلى مؤخرا على تعيين قاضيات في رئاسة الدوائر القضائية والمحاكم. وقد صرح رئيس مجلس القضاء الأعلى أن اختيار القاضيات سيكون من الجهات القضائية المختلفة بعد اختبارات شفهية وتحريرية دون أن يوضح نوع هذه الاختبارات[7]. والواقع أن هذا الإعلان يبقى رغم أهميته غير كاف: فبموجبه، يبقى تعيين المرأة في القضاء المصري مقروناً بقرار من السلطات المختصة وفق أصول خاصة، وكأنه مجرد «هبة» أو منحة استثنائية.

***حائزة على ماجيستير في القانون الدولي الانساني وتطبيقات حقوق الانسان، من فريق عمل المفكرة القانونية**

١. راجع «بين الأمل واليأس..هناك ماهينور»، نشر على الموقع الالكتروني لمدى مصر، بتاريخ 22-6-2014.

٢. راجع «الرفيقة ماهينور المصري تستلم جائزة لودوفيك تراريو الحقوقية»، نشر على الموقع الالكتروني للاشتراكي بتاريخ 2-11-2014.

٣. راجع «يارا سلام..بين الشغف وحقوق الانسان»، نشر على الموقع الالكتروني لمدى مصر بتاريخ 24-6-2014.

٤. راجع «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تشعر بالصدمة إزاء الحكم على المدافعة عن حقوق الانسان يارا سلام»، نشر على الموقع الالكتروني للمبادرة المصرية بتاريخ 26-10-2014.

٥. راجع منة عمر، «رغم إقرار الدستور المصري حق المرأة في تولي القضاء، مجلس الدولة يتشبث ويرفض»، نشر على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية بتاريخ 22-1-2014.

6. راجع منة عمر، «المرأة في القضاء المصري: خطوات محدودة لا تصنع ربيعا»، نشر في العدد العاشر للمفكرة القانونية بتاريخ 31-7-2013.

7. راجع التقرير العربي الأسبوعي رقم 126، نشر على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية بتاريخ 25-2-2015.

الخطاب الحقوقي، أداة لتطوير قضايا المرأة بعد الحرب: حوار مع عزة شرارة بيضون

أجرت الحوار مايا الحلو

غالباً ما نغرق في حاضرنا وننسى الوقوف ولو للحظة لمراجعة أين أصبحنا في رحلة الألف ميل لتكريس المساواة بين الجنسين. فما بين حروبنا اليومية في الشارع والتشريع، يحسن أن نتوقف بين الحين والآخر لنستعرض التاريخ النضالي لأولئك الذين يستمرون في صنع تاريخنا كل يوم. وقد ارتأت المفكرة القانونية أن تتوقف هنا مع الباحثة الناشطة عزة شرارة بيضون[1] عند بعض محطات هذا التاريخ. تذكرنا بيضون في هذه المقابلة بأن اليوم مختلف عن الماضي وأن الحركات النسائية والنسوية التي تستمر بالنضال حققت إنجازات كان لديها تغيير جذري ليس فقط على صعيد القوانين ولكن على أصعدة مختلفة من الخطاب الاجتماعي.

بطاقة تعريف

تعرّف بيضون عن نفسها بالباحثة الناشطة، في تاريخها العديد من الكتابات والمنشورات آخرها «مواطنة لا أنثى». وهي أستاذة جامعية وتحمل شهادة دكتوراه في علم النفس وهي عضوة مؤسسة في «تجمع الباحثات اللبنانيات» وعضوة في لجنة سيداو– الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

بسؤالها عن كيفية انخراطها في الحركة النسائية وبدايات الصراع الحقوقي، تجيب بيضون:

«نساء جبلي دخلن الى العمل النسائي من خلال العمل السياسي والوطني. وكان محور خطابنا آنذاك أن القضية الوطنية لا يمكن أن تتقدم من دون النساء. ولكن وقعت الحرب. فانكفأت الحركة النسائية. وقد جمّد المجلس النسائي اللبناني مثلا نشاطه خوفاً من تسرب بنية الخلاف الطائفية التابعة للحرب الأهلية اليه. وهذا كان مؤشراً على أن مثلات الحركة النسائية تحنبن الوقوع في فخ الانقسام الطائفي.

وبعد توقف الحرب ومع بدء الإعداد لمؤتمر «بيجينغ» وتداعياته، اكتسبت الحركة النسائية تدريجياً مفردات وأدوات حقوقية جديدة، ولا سيما بعد إقرار لبنان ل«اتفاقية إلغاء جميع أنواع التمييز ضد المرأة». قبل هذا التاريخ، كانت الحركة النسائية غائبة عن الفعل الاجتماعي وشبه عاجزة عن تطوير خطابها شأنها في ذلك شأن الحركة الاجتماعية في الحرب الأهلية. وبعد إقرار الاتفاقية، عاد الخطاب ليتطور بلغة ومقاربة حقوقية طاغية. لم يكن الأمر مجرد استيراد لأفكار خارجية –ولا إسقاطاً– لقضايا غريبة عن واقعنا، انما وفّر أفقاً للعمل النسوي وزخما وأدوات تنظيمية سمحت بالمضي قدماً. هذه المقاربة كانت تقريباً المنفذ الوحيد لاعادة التكلم بلغة حقوق المرأة. وبكلام آخر، شكل إقرار الاتفاقية مرجعا صريحا خرق الجمود الذي ساد العمل الاجتماعي النسائي غداة الحرب.

وقد شكل تأسيس الجمعيات الدعاوية عاملاً أساسيا لتفعيل النقاش حول حقوق المرأة، من خلال التدريبات والنقاشات والتغطية الإعلامية لمواضيع متصلة بهذه الحقوق. وقد أدى هذا الأمر الى خروج الكثير من القضايا من الحيّز الخاص الى الحيّز العام. فموضوع العنف ضد المرأة مثلا ما عاد موضوعاً محصوراً بالشؤون الأسرية، ولا الشخصية، بل أصبح من مفردات الخطاب السياسي والإعلامي والقانوني العام.

وبسؤالها عن أبرز التغيرات التي طرأت على الحركة النسائية، تجيب:

«مع إقرار اتفاقية سيداو، أصبح للحركة النسائية مجال أوسع للتعبير عن ذاتها بطريقة مقبولة من المجتمع ومن الدولة. أصبح هناك تقبل أكبر للمقاربة الجندرية وإن استمرت مقاومة المقاربة النسوية. فثمة خوف من كلمة نسوية، والتي شاع ربطها بخطاب كره الرجال والمثلية الجنسية. وللأسف، تبنّت بعض الجمعيات النسائية هذا الفهم الذكوري التقليدي للمقاربة النسوية، متماثلة بذلك مع منظمات تقليدية في رفضها.

بعد «بيجينغ» مباشرة، عقد لقاء بين النساء الناشطات اللواتي شاركن في الاعداد له من الوفدين الرسمي والأهلي، بهدف التداول في كيفية استكمال العمل النسائي على ضوء مقرراته. فعبر بعضهن عن وجوب التنبّه لوقع هذه المقررات في الخطاب العام. إذ كان بعض رجال الدين كتبوا عن المؤتمر في الإعلام ما يشي باختزال مجمل المسائل الحقوقية المطروحة بشق واحد منها، وهو أن النساء يرغبن بالتحرر الجنسي. وأذكر أن إحداهن كررت ما كانت قد كتبته في احدى الصحف اللبنانية بقولها «لا نريد أن نتحرر جنسياً» ووافقت معها بعض المُجتمعات.

وهنا أريد أن أشدد على التغيير الملحوظ الذي بدأ يحدث منذ بضع سنوات حين خرقت النسويات الشابات هذا الخطاب القمعي ليعتمدن خطاب المطالبة بالحقوق الجسدية الجنسية والجنسانية. ويعتبر نجاحهن في ذلك إضافة نوعية على خطاب حقوق المرأة.

يسعدني شخصياً مشاهدة الحركة النسوية الشابة تتبلور في الاتجاهات جميعها، الجنسانية ضمنا. فالدفاع عن الحريات الجنسية في التحركات الجماهيرية كالمظاهرات أصبح أمراً مقبولاً ومرغوباً لدى عدد من الشابات النسويات، ويلتقي معهن في ذلك عدد لا يُستهان به من الرجال الناشطين. ممكن أن يكون هذا بالنسبة اليهن أمراً عادياً ولكنه بالنسبة لنا الناسبات نسوية من الموجة الثانية تحوّل لا يستهان به. انظري الى التظاهرات النسوية الآن، فيها الكثير من الرجال. هذا أمر جديد علينا. من الواضح أن الأمور تختلف بالمقارنة مع السابق».

وبسؤالها عن أبرز الإنجازات القانونية، أجابت:

«لا يصح القول إننا نناضل وإننا ما نزال نراوح مكاننا. هناك أهداف صغيرة تتحقق منذ أيام لور مغيزل، فلم تعد النساء مرغمات مثلا على طلب الإذن بالسفر من أزواجهن. أزيلت المادة 562 من قانون العقوبات التي تبرر أو تخفف مسؤولية قاتل قريبته في ما يسمى جرائم الشرف. أزيل العذر المحلّ وخففت المسؤولية في 2001 ثم ألغيت المادة تماماً في 2011. استغرق الأمر أربعين سنة ولكن تحقق الهدف وألغيت المادة. هناك أيضاً بعض الإنجازات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كتعديل إجازة الامومة وبعض أحكام الضمان الاجتماعي. وطبعاً قانون حماية النساء «سائر أفراد الأسرة» وهو يشكل تقدماً نوعياً. نخشى بالطبع أن تُأخذ منا هذه الانجازات في أي وقت. إذ إننا حصلنا عليها بعد عناء ونضال طويلين وأعطيت الينا من دون اقتناع. ويجب أن نكون حذرات جداً كل الوقت ونبقى واقفات على أسلحتنا ومستعدات دوماً للنضال. انظري ما حصل بشأن الى الزواج المدني على الأراضي اللبنانية مثلاً. ومثال آخر على ذلك هو مدى تطبيق إلغاء المادة غير القابلة بشهادة المرأة في انجاز عقد تجاري. ليس كل كتّاب العدل قابلين بها، وليس هناك من يحاسبهم. إن هؤلاء الناس حتى لو أعطوك حقاً فهم يبقون مستعدين لاستعادته منك عند أول فرصة.

نعم هناك العديد من القوى الدينية والسياسية الكارهة للمرأة التي تريد ان تسلبنا النجاحات الصغيرة التي حققناها، لكن يبقى أن أمورا إيجابية قد تحققت ينبغي الإضاءة عليها. فمثلاً بعض القضاة الذين يفسرون بنود قانون الحماية من العنف الأسري، ويصدرون أحكامهم وفقها بطريقة ودودة للنساء. بل إن بعض القضاة بدوا في احكامهم الأخيرة متأثّرين بالخطاب النسوي، وذلك دليل على انهم يصغون إلى هذا الخطاب ويتأثرون بالحراك وبالنقاشات الدائرة حوله. وهنا تأتي فكرة العمل مع القضاء إضافة إلى العمل مع المشرّع، وذلك يدعو الى الأمل.

أن النظام اللبناني بكل علله، يوفّر فرصا للحصول على مكتسبات نسوية وبامكان بعض الأشخاص المتميزين اختراق نظامه الأبوي أحياناً، الأمر الذي يسمح بتحصيل مكتسبات للنساء بالتحالف مع هؤلاء. نظامنا السياسي غير الاستبدادي يسمح لكل القوى، سواء المتحجرة منها أو الأكثر انفتاحاً، بالتعبير عن ذاتها؛ وذلك يفتح المجال لمواصلة النضال النسوي».

وختاماً، وعند سؤالها عن ادعاء اليسار اللبناني بالنسوية وتشجيعها، أجابت:

«هل يوجد يسار في لبنان؟ عمن نتكلم عندما نقول اليسار؟؟ لست متأكدة أنه بوسعنا التكلم عن حركة يسارية في لبنان.»

١. تجدون معلومات عن منشورات ونشاطات عزة بيضون في مدونتها الخاصة على هذا الرابط https://azzachararabaydoun.wordpress.com/

السلطة الأبوية والحضانة في قوانين الأحوال الشخصية جنى بكار

ثمة اجماع في قوانين الأسرة الطائفية على التسليم بأن الرجل هو «ربّ» الأسرة، مع ما يستتبع ذلك من امتيازات وسلطة. ومن الطبيعي اذا أن تكون هذه القاعدة محورا أساسيا للحراك الحقوقي القائم على مبدأ المساواة وحقوق الانسان وأن يشكل تجاوزها، في حال حصوله، المؤشر الأساسي على الانتقال من زمن التمييز الى زمن المساواة. الا أنّ الاصلاحات المطلوبة أو المحققة قد جانبت حتى اللحظة هذه المسألة، لتركز على مسائل تفصيلية أبرزها مسألة الحضانة، وخصوصاً عند حصول طلاق أو انفصال بين الزوجين.

ومن أبرز التعديلات:

–قوانين طائفة الروم الأرثوذكس للأحوال الشخصية (2003): رفع سن الحضانة من 7 سنوات الى 14 سنة للصبي و من 9 سنوات الى 15 سنة للبنت، مع الابقاء على حق الافضلية «للسلطان الابوي» (المادة 57).

–قانون الأحوال الشخصية للطائفة الانجيلية (2006): رفع سن الحضانة من 7 سنوات حتى 12 سنة للذكر و 13 سنة للانثى (المادة 74).

–الطائفة السنية (2011): رفع سن الحضانة الى 12 سنة للجنسين بعدما كان 7 سنوات للذكر و9 سنوات للأنثى. وقد حصل التعديل بموجب قرار صادر عن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى باصدار احكام نظام الاسرة (المادة 15). ويلحظ أن المجلس الشرعي قد تمتع بصلاحية التشريع في هذا المجال تبعا للقانون رقم 177 الرامي الى تعديل المادة 242 من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري.

–وبخصوص الطوائف الكاثوليكية، لم ينصّ القانون على سن الحضانة وإنما على حق الرضاعة للأم حتى بلوغ الطفل سنتين وبعدها تبحث المحكمة عن مصلحة الطفل في تقرير مصيره. الا ان توجه القضاة اليوم في تقرير مصلحة الطفل يتجه الى رفع سن الحضانة بما يتناسب مع توجه القوانين المذهبية الأخرى.

*** طالبة حقوق، من فريق عمل المفكرة القانونية**

حقوق المرأة اللبنانية أمام الاستعراض الدوري الشامل:
كيف تطورت بين العامين 2010 و2015؟

سارة ونسا

مع بداية العام 2015، انطلقت الدورة الثانية لآلية الاستعراض الدوري الشامل والتي من المفترض أن تراجع سجل حقوق الإنسان لـ48 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، من ضمنها لبنان، قبل نهاية هذا العام. قد حدد موعد المراجعة الخاصة بلبنان في 2 تشرين الثاني من هذه السنة. والاستعراض الدوري الشامل هو الآلية التي تم استحداثها في 2006 من خلال القرار 251/60 الصادر عن الجمعية العمومية بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. ومن ميزات هذه الآلية أنها تفتح الباب لمراجعة أوضاع حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعاهدات والاتفاقيات المصدقة من قبل الدولة موضوع المراجعة. ويتم ذلك من خلال ثلاثة أنواع من التقارير الصادرة عن مراجع مختلفة:

تقرير وطني يتعين على كل دولة تقديمه حول مدى احترامها لحقوق الإنسان،

-تقرير تعده المفوضية العليا لحقوق الإنسان،

-تقارير يكون للمنظمات المدنية تقديمها، إما إفرادياً وإما من خلال تحالف عدد منها. ويُنتظر أن تلقي هذه التقارير الضوء على مسائل معينة وأن تتضمن توصيات محددة.

ويخصص ثلاث ساعات لكل دولة تكون موضوع مراجعة، يجري خلالها الاستماع الى عرض لتقريرها الوطني يلحقه مناقشة تفاعلية بين الدولة موضوع المراجعة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. وتيسر النقاش مجموعة من ثلاث دول troika، من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الانسان، يتم اختيارها بالقرعة. كما تعمل الـtroika على إعداد «تقرير نتائج» يتضمن ملخصاً عن النقاش الحاصل خلال المراجعة وعن التوصيات التي قدمتها الدول الى الدولة موضوع المراجعة التي لها أن تقبل بها أو تتحفظ عليها.

ودورة هذا العام هي الدورة الثانية بالنسبة الى لبنان بعد مرور أربع سنوات على دورته الأولى الحاصلة في 10 تشرين الثاني 2010. وعليه أن يبيّن فيها الخطوات التي اتخذها لتنفيذ التوصيات التي وجهت اليه خلال الدورة الأولى وكان لبنان حصل آنذاك على 147 توصية تحفظ على 47 منها.

وقد خصصنا في إطار هذا العدد مقالة لعرض ما أثير خلال تلك الدورة بخصوص المرأة، وكيف تناولت كل من الدولة اللبنانية ومنظمات المجتمع المدني وضع حقوق المرأة، وما كانت أهم التوصيات التي وجهت اليها وما هي تلك التي تحفظت عليها، وتلك التي وافقت عليها لنخلص الى التدقيق في مدى الالتزام بها.

كيف عرضت الدولة اللبنانية حالة حقوق المرأة؟

خصص لبنان القسم الرابع من تقريره الوطني لعرض وضع حقوق المرأة الراهنة والخطوات التي اتخذتها الدولة اللبنانية (بجميع سلطاتها، سواء التنفيذية، التشريعية أو القضائية) من أجل إلغاء التمييز الممارس ضدها. ويلحظ أن التقرير خص هذا القسم للمرأة حاملة الجنسية اللبنانية، فيما تطرق للعاملات المنزليات ضمن قسم آخر تحت عنوان «العمال المهاجرين».

على صعيد السلطة التشريعية

بعد تأكيده أن الدستور اللبناني يكرس المساواة بين الجنسين، أورد التقرير التعديلات التي طرأت على القوانين عائداً في الزمن الى العام 1993 حين تم الاعتراف بأهلية المرأة القانونية للادلاء بشهادتها في السجل العقاري.

وقد اعتبر التقرير أن إحدى أهم الخطوات للقضاء على التمييز تمثلت في «مصادقة لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، مبرراً تحفظاته على المواد المرتبطة بحق المرأة بإعطاء الجنسية ومسائل الحضانة وغيرها في «أن اللبنانيين لا يخضعون لقانون واحد للأحوال الشخصية (...)» . ولم يتوان عن الإدلاء بأن «لهذا التعدد التشريعي والقضائي في مجال الأحوال الشخصية إطاره الدستوري وقيمته المجتمعية وجذوره المتصلة بنشأة الكيان السياسي اللبناني واستقراره».

ومن أبرز الخطوات التي تناولها التقرير أيضاً، تعديل المادة 26 من قانون العمل اللبناني الذي أطال أمد إجازة الأمومة وحظر على أصحاب العمل من صرف الأجيرة خلال الإجازة وطيلة فترة الحمل، بالإضافة الى تعديل قانون الضمان الاجتماعي خلال العام 2002 لضمان المساواة بين المضمون والمضمونة. وقد بدا من خلال التقرير أن التعديلات المذكورة أعلاه، وآخرها حصل في 2002، هي الوحيدة التي طرأت على القوانين اللبنانية من أجل ضمان مساواة المرأة بالرجل، علماً أن التقرير الوطني تمت كتابته عام 2010. وتبعاً لذلك، أمكن القول بأن لبنان أمضى 8 سنوات من الركود التشريعي لم يقم خلالها بأي بادرة لتعزيز المساواة على أساس الجنس.

كما عرض التقرير مشاريع القوانين المطروحة أمام مجلس النواب، وهي تلك المتعلقة بتطبيق المساواة الكاملة في أنظمة الضمان الاجتماعي والقانون الضرائبي، ومشروع قانون يرمي الى إلغاء بعض من مواد قانون التجارة البرية التي تضع قيوداً على أموال الزوجة عند إعلان إفلاس زوجها، بالإضافة الى ذكره لمشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري أعدته وزارة العدل وأحالته الى الحكومة لتحيله الى مجلس النواب بعد المصادقة عليه.

على صعيد السلطة التنفيذية

هنا، اكتفى التقرير بالإشارة الى ما ورد في بياني الحكومة الصادرين في 2005 و 2009. وقد ورد في البيانين التزام الحكومة اللبنانية «بتعزيز دور المرأة في الحياة العامة، (على صعيد التعيينات الإدارية في المواقع القيادية) وبتنفيذ التعهدات التي التزم بها لبنان في الاتفاقيات الدولية».

كما لفت التقرير الى «تمتع المرأة اللبنانية بكامل الحقوق السياسية منذ العام 1953». غير أنه عزا قلة الترشح لمناصب في الهيئات التمثيلية الى «الممارسات التقليدية والى خصوصيات بنية النظام السياسي اللبناني» دون شرح ما المقصود بالممارسات التقليدية أو ماهية «خصوصية بنية النظام السياسي اللبناني» بقلة ترشيح النساء، وأيضاً من دون أي التفاتة الى مدى ملاءمة نظام الكوتا وإمكانية اعتماده في لبنان.

على صعيد التدابير الإدارية

ذكر التقرير بعض التدابير الإدارية التي وصفها بأنها «تضمن مزيداً من الحقوق للمرأة» وأبرزها «التدبير الخاص بإدماج الصحة الإنجابية ضمن الحصة الأولية» بالإضافة الى التدبير الخاص المؤقت والذي أجازت المديرية العامة بموجبه منح إقامات مجاملة لبعض الفئات، ومنها الأولاد من أم لبنانية، وذلك مجاناً ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ولربما كان من الأجدر وصف هذه التدابير الإدارية بأن من شأنها التخفيف من حدة التمييز الموجه ضد المرأة بدلاً من القول بأنها «تضمن المزيد من الحقوق». وهذا ما يؤكده الطابع المؤقت للتدبير بحيث يمكن أن يلغى أو يسحب في أي وقت كان، بالإضافة الى كون الإقامة تعطى لمدة محددة زمنياً (ثلاث سنوات) وهي «قابلة للتجديد»، أي أن احتمال عدم تجديدها وارد أيضاً.

كما لفت التقرير الى إقرار الخطة التعليمية للجميع التي تكرس «التمييز الإيجابي حيال الإناث من أجل ردم الهوة الجندرية في التعليم»، من دون ذكر أي تفاصيل عن ماهية التدابير التي تم إقرارها في الخطة، ومكان الهوة الجندرية في التعليم (هل هي على صعيد الأساتذة أو التلاميذ، هل المقصود التعليم العالي ام الثانوي ام الابتدائي؟). ويلحظ هنا أن التقرير لم يشر الى قانون التعليم الإلزامي والمجاني والصادر في 1998 والذي ما برح معلقاً على صدور مرسوم تنفيذي.

القضاء

أتى التقرير الوطني على ذكر بعض الأحكام الصادرة عن بعض محاكم الأحوال الشخصية والتي أعطت «المرأة حقوقاً أكثر في موضوع الحضانة وضمان حصول الزوجة على النفقة والتعويض». ومن اللافت أن التقرير أشار الى الأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية دون غيرها من المحاكم. بالمقابل، لم يشر التقرير الى الحكم الصادر خلال العام 2009 عن محكمة الدرجة الأولى في جديدة المتن برئاسة القاضي جون قزي والذي أقر حق المرأة اللبنانية المتأهلة من أجنبي من إعطاء جنسيتها لأولادها القاصرين تبعاً لوفاة زوجها الأجنبي. وعدم ذكر هذا الحكم إنما يفسر بقيام الدولة باستئنافه تبعاً لحملة سياسية ضد رئيس الغرفة التي أصدرته.

ماذا عن المنظمات المدنية اللبنانية: ما هي التوصيات التي وجهتها الى الدولة اللبنانية؟

تسلم مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة 21 تقريراً مرسلاً من المجتمع المدني اللبناني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بالإضافة الى تقريرين مرسلين من قبل منظمات تابعة للأمم المتحدة وهي المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وفريق الأمم المتحدة العامل في لبنان (UN COUNTRY TEAM). ثلاثة من التقارير المرسلة خصصت لعرض حالة حقوق المرأة في لبنان، تم إعدادها من قبل كل من جمعية نسوية و«مبادرة الحقوق الجنسية» والتجمع النسائي الديموقراطي والهيئة الوطنية لمتابعة شؤون المرأة. كما خصصت بعض التقارير الأخرى فقرات عرضت فيها التمييز الموجه ضد المرأة في النصوص القانونية، ومن أبرزها تقرير يتحالف .22.. جمعية غير حكومية ونقابة المحامين في بيروت. ويلحظ هنا أن تقرير جمعية «نسوية» هو الوحيد الذي تناول المرأة المهاجرة وتحديداً المرأة العاملة في الخدمة المنزلية. أما بقية التقارير فمثلها مثل التقرير اللبناني، حصرت مسألة حقوق المرأة بالمرأة «الوطنية».

ولكثرة عدد التقارير والتوصيات، سوف نذكر أهم ما جاء منها.

حق المرأة بإعطاء الجنسية لزوجها وأولادها

أجمعت الجمعيات منظمة التقارير الثلاثة في توصياتها الموجهة الى الدولة اللبنانية، بوجوب تعديل قانون الجنسية لتتمكن المرأة اللبنانية من منح الجنسية الى زوجها وأولادها.

حماية المرأة من العنف الأسري والاغتصاب الزوجي

اعتبر عدد من التقارير أن القوانين اللبنانية خالية من أي نص يحمي المرأة من العنف الأسري، وأن المواد الموجودة في قانون العقوبات تعاقب على جرائم الضرب والإيذاء وهي بالتالي لا توفر الحماية الكافية للمرأة. وعليه، أوصت الجمعيات بضرورة إقرار مشروع قانون حماية المرأة من العنف الأسري، الذي كان حينها لا يزال موجوداً أمام مجلس الوزراء.

رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

أجمعت التقارير على أن قوانين الأحوال الشخصية اللبنانية مصدر أساسي للتمييز ضد المرأة وأوصت بوجوب استبدالها بقانون موحد للأحوال الشخصية يضمن المساواة بين الزوجين، لا سيما في مسائل الحضانة، الإرث والطلاق.

رسم رائد شرف

إلغاء بعض المواد من عدد من القوانين اللبنانية

قانون العقوبات

تطرقت التقارير التي تناولت موضوع المرأة عموماً الى عدد من مواد قانون العقوبات اللبناني التي تشكل تمييزاً فادحاً ضد المرأة و«انتهاكاً لكرامتها» كما وصفها تقرير نقابة المحامين في بيروت، ومنها النص الذي يجرم الزنى والمادة 522 من قانون العقوبات التي تعفي المغتصب من العقوبة في حال تزوج من قام باغتصابه بالإضافة الى المادة 562 من قانون العقوبات التي تمنح الأسباب التخفيفية لمن ارتكب جريمة «الشرف». كما أوصى تقريرا جمعيتي نسوية والتجمع الديموقراطي بوجوب إلغاء المواد 539 الى 545 من قانون العقوبات اللبناني والتي تجرم الإجهاض.

قانون التجارة البرية

لفتت التقارير الى بعض مواد قانون التجارة البرية التي تجيز وضع اليد على ذمة الزوجة المالية في حال إعلان إفلاس الزوج، واعتبرت أن هذا الإجراء يتخذ فقط بوجه الزوجة وأوصت بوجوب إلغاء هذه المواد (المواد 625،626،627 و628 من قانون التجارة البرية).

قانوني العمل والضمان الاجتماعي

عددت بعض التقارير بعضاً من مواد قانوني العمل والضمان الاجتماعي التي تعتبر مجحفة بحق المرأة وهي المواد المرتبطة بإجازة الأمومة التي أوصت بزيادة مدتها وبأن تستمر المرأة بالحصول على أجرها خلال فترة الإجازة وأن تساوى الموظفة بالعاملات في القطاع الخاص. كما طالبت بمساواة الزوج والزوجة بالنسبة للتعويضات العائلية كون الزوجة العاملة المضمونة، لا تستفيد من التعويض العائلي عن زوجها حتى ولو كان الأخير لا يعمل وغير مضمون، كما طالبت بالمساواة بين الوالد والوالدة المضمونين لجهة الاستفادة من التعويضات العائلية عن الأولاد.

وحده التقرير الصادر عن جمعية نسوية أشار الى وجوب إصدار قوانين تجرم التحرش الجنسي في أماكن العمل.

ما هي التوصيات التي اعتمدها المجلس؟

تبنى مجلس حقوق الإنسان في جلسته العامة خلال شهر آذار 2011 عدداً من التوصيات التي وجهت للبنان والتي ضمنها التقرير النهائي الذي أعده فريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بناءً على ما تمت مناقشته أثناء جلسة مراجعة لبنان. وبالنتيجة، تم توجيه 147 توصية الى لبنان، 24 منها مرتبطة مباشرة بحقوق المرأة اللبنانية.

ويلحظ أن التوصيات المعتمدة لم تشر الى إلغاء تجريم الإجهاض والزنى، أو وجوب إلغاء النص الذي يعفي المغتصب من العقوبة في حال تزوج من اغتصب. وإن قارنا بين التوصيات التي وافق لبنان عليها وتلك التي تحفظ عليها، يظهر بوضوح غياب أي رغبة عند الدولة في إحقاق تغيير جذري من حيث تحسين وضع المرأة اللبنانية ومساواتها بالرجل. فمثلاً، تحفظ لبنان على جميع التوصيات المرتبطة بحق المرأة بإعطاء الجنسية، أو بتوحيد قوانين الأحوال الشخصية ورفع التحفظات عن اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة بهدف مساواتها بالرجل في مسائل الطلاق، الإرث والحضانة.

وباستثناء توصية مرتبطة بإقرار قانون حماية المرأة من العنف الأسري وأخرى بإلغاء جريمة الشرف من قانون العقوبات، فإن سائر التوصيات التي وافق عليها لبنان، وردت بصيغة عامة وفضفاضة وغير قابلة للتقييم أو الترجمة بخطوات عملية. فبالنسبة لإلغاء التمييز ضد المرأة في حقلي الضمان الاجتماعي وقانون التجارة البرية، أتت التوصية على الشكل الآتي «بذل المزيد من الجهود من أجل إقرار مشروع القانون (...)» «تعزيز الجهود من أجل إلغاء التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة»، «الاستمرار بتحويل الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في صنع سياسات عاملة وإصدار قرارات».

ماذا حدث منذ تاريخه؟

أعدت منظمة "UPR info" تقريراً نصفياً خلال عام 2013 لمتابعة ما تم تنفيذه من توصيات وجهت الى لبنان، وذلك بعد ان تواصلت مع جميع الجهات التي أرسلت تقارير الى المجلس لتزويدها بالتطورات. ويتبين أن التوصيات التي وافق عليها لبنان والتي نفذها، قليلة جداً ولا تحقق جميعها أهدافها. فإلى جانب الغاء جريمة الشرف من قانون العقوبات اللبناني في 2011، أقر مجلس النواب خلال العام 2014 قانون حماية المرأة من العنف الأسري غير أن الصيغة التي أقرت أتت غير كاملة. فهي مثلا اعتكفت عن تجريم الاغتصاب الزوجي كما أنها أبقت على «جريمة» الزنى بعد تكريس مساواة شكلية لجهة شروطه وعقوبته بين المرأة الزانية والرجل الزاني. كما تم تعديل قانون العمل خلال العام 2014 لترفع إجازة الامومة من 7 اسابيع الى 10 أسابيع وتمت مساواة المرأة العاملة في القطاع العام بالمرأة العاملة في القطاع الخاص في هذا المجال (علماً ان معايير منظمة العمل الدولية توصي بأن تكون مدة الاجازة لا تقل عن 12 اسبوعا»)، . كما نشير الى إقدام «المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى» برفع سن الحضانة حتى 12 سنة خلال العام 2012، كما ساوى المجلس الشرعي بين الرجل والمرأة من جهة إلزام الطرفين بالحصول على إذن بالسفر لأولادهم حتى عمر الـ 12 سنة بعدما كان هذا الأمر ملزماً للزوجة فقط.

تبقى الإشارة هنا الى الخاتمة المؤلمة التي واجهت مسألة حق المرأة بإعطاء الجنسية وذلك خلال عام 2013 تبعاً لتوصية اللجنة الوزارية بتكريس حرمان المرأة اللبنانية من حقها بمنح جنسيتها لزوجها وأولادها، والتي حظيت على موافقة ضمنية من مجلس الوزراء.

التعديلات التي طرأت على القوانين اللبنانية خلال الأونة الأخيرة بهدف مساواة المرأة بالرجل، على أهميتها، بقيت غير جوهرية ولا تمس في أساسات البنية الذكورية للنظام. لا بل ما حصل بالنسبة لمسألة الجنسية خير دليل على ذلك، فقد حرصت الدولة على حرمانها من هذا الحق، مع إعطائها في المقابل بعض التسهيلات الإدارية (إقامة المجاملة)، تتباهى بها على انها إنجاز على صعيد الغاء التمييز ضد المرأة. قانون حماية المرأة من العنف الاسري دليل إضافي على ذلك، فعوضاً عن إقدام المشرع على تجريم الاغتصاب الزوجي فعل عكس ذلك، وشرعه عبر تكريس ما يسمى «بالحق الزوجي في الجماع». أشهر قليلة تفصل لبنان عن مراجعته الثانية، فكيف سيعرض التطورات من جهة حقوق المرأة؟ وماذا ستعرض منظمات المجتمع المدني وما هي المسائل التي ستعتبرها من الأولويات؟

*باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

تجدون المقالة في نسختها الكاملة مع المراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

أدوات إعادة إنتاج القمع في احتفالية يوم المرأة العالمي

يخرجن من قصورهن اليوم في 8 آذار، ويتجهن الى أماكن تكريمهن، التي تشبه بطبقتها الاقتصادية والاجتماعية، عرين سيدات القصر المكرمات. هن يكرمن أنفسهن في يوم المرأة العالمي. يعتلين المنابر ويلقين الخطابات، ويمثلن من خلال منابرهن كل النساء. هنّ نساء السلطة، اللواتي يشكلن جزءاً لا يتجزأ من النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والطائفي الذي ينتج ويستمر بإعادة إنتاج وتدوير مجمل أشكال القمع ضد النساء اللبنانيات والمقيمات في لبنان. وتبدأ خطابات التمجيد بالمرأة التي يختزلنها وتالياً بذواتهن. هي المرأة الأم، الأخت، الابنة والزوجة، صانعة الأسرة. وهي المرأة المرتبطة دائماً في خطاباتهن بالسلطة الأبوية المتمثلة بالزوج والأبورب الأسرة. فنادراً ما تكون المرأة كياناً مستقلاً في هذه الخطابات. وهذا ما تذكر به بأية حال الدولة اللبنانية كل يومن خلال إصرار الدولة على تظهير المرأة كمواطنة غير مخوّلة (غير جديرة) منح الجنسية لزوجها وأولادها. فالمرأة في لبنان هي ابنة رجل لبناني أو زوجته، فقط. فكيف تعطي لأزواجها وأبنائها ما ليس لها؟

في يوم المرأة العالمي، يبقى معظم حقوق النساءفي لبنان كما في غالبية الدول العربية مهدوراً. فبماذا نحتفل؟ تحت أي عناوين أو شعارات غامضة؟ بل يجرنا الإمعان في الخطاب الى ما هو أبعد من ذلك: فمن هي المرأة التي نحتفل بها؟ هل هن فقط سيدات القصر، التي تمحو معهن مجمل الفروقات الطبقية وما يتفرع عنها من قمع ومعاناة ومآس تبقى في غالبها خارج الحفل العام؟ فالوقت حسب هؤلاء هو للاحتفال، لبهجة العيد وليس للشكوى، وليس لأي تفكر أو مراجعة للذات. فأين الحق في بيئة عمل آمنة، لا تعتريها تساؤلات ومخاوف إزاء كيفية التعامل مع التحرش الجنسي ولا تنتهي ربما بالرضوخ لجشع صاحب عمل صوناً للقمة العيش؟ وأين النساء المعنفات من خطاب نساء السلطة اللواتي لا يخجلن من أن يخطبن على المنابر، بينما تستمر السلطة عينها التي يمثلنها، في هدر حقوقهن، باسم الدين والتقاليد الحميدة؟ وأين النساء اللواتي يُنزع منهن طفل بسبب طلاق أو بسبب ولادة خارج الزواج؟وأين حقوق النساءبمنح جنسيتهن لأبنائهن أو أولادهن بل بسلوك طرق آمنة لا يحكمها التحرش الجنسي؟ وأين حقوق النساء في معرفة مصائر أحبائهن المفقودين؟ وأين حقوق النساء من ذوات الاحتياجات الخاصة؟ وأين النساء الكويريات والمثليات؟وما يصح على هؤلاء النساء اللواتي يبقين خارج المشهد الاحتفالي، يصح طبعاً ومن باب أولى علىاللاجئات وعاملات المنازل ومجمل المهاجرات الوافدات اللواتي يتعرضن لأبشع أنواع الاستغلال، استغلال المأساة، استغلال الضعف والحاجة، فتزيد سعادة أصحاب القصر على حساب كراماتهن التي تُسحقكل يوم.

في كل سنة، نجلس لنتفرج على رمزية اليوم العالمي للمرأة.نضيع في شكليات التكريم في فنادق الخمس نجوم وهيمنة المؤسسات والوجوه ذات الطابع الطبقي الطائفي، فيتحوّل ذلك اليوم من نهار نستذكر فيه الحقوق المهدورة ونتعهد فيه على تجاوزها خلال العام المقبل، الى مهرجان احتفالي برموز السلطة التي تجدّ خلال السنة كلها في قمع مطالب النساء وتحجيمها. فهل أصبح يوم المرأة العالمي نهاراً تجتمع فيه سيدات القصر يصفقن معاً، الواحدة للأخرى، يتجاملن ويتباجلن ويتعانقن دائماً ويتبادلن التهاني على «إنجازات» قلّما تمس قضية جوهرية من قضايا النساء؟ الكلام كثير والخطابات كثيرة، ويبقى الواقع الذكوري طاغياً، ملؤهكلمات رنانة أُفرغت من معانيها، كلمات تظهّر ما ليس حقيقياً وتحجب تحت غطائه مجمل الواقع.

م. ح

الصورة من ارشيف المفكرة القانونية

ماذا عن الاحتفالات الموازية؟

رانيا حمزة

وفيما انشغل الكثيرون في إبراز الجانب الاحتفالي لهذا النهار في ظل السلطة الحاكمة ومن دون أي تفكر أو مراجعة للذات، نظمت نقابة عاملات وعمال المنازل بالتعاون مع الاتحاد الوطني للنقابات في 8-3-2015 احتفالاً هو بمثابة انقلاب على السائد وذلك في منطقة الكولا، وذلك لتثبيت حقوق هؤلاء بتنظيم نقابة وللتخفيف من معاناتهن. وعلى وقع الأغاني الشعبية لبلادهن، استقبلت قاعة الاحتفال العاملات من جنسيات مختلفة ممن استطعن الحصول على إجازة في هذا النهار. توشحن بعلم نقابة عاملات وعمال المنازل، وذلك تأكيداً على قيام هذه النقابة ومباشرة عملها رغماً عن أنف المعارضين. فمسيرة النضال مستمرة الى حين الوصول الى إطار قانوني يضمن تحصيل حقوق العاملة ضد أي ظلم يقع بحقها. بداية الحفل كانت مع النشيد الوطني اللبناني، وكان لافتاً قيام العاملات الأجنبيات في تأدية هذا النشيد، إظهاراً لمشاعر الانتماء الى هذا البلد الذي عاشت غالبيتهن فيه زمناً طويلاً.

ثم كانت كلمة لرئيسة اتحاد عاملات المنازل مريم المصري اعتبرت فيها أن عاملة المنزل ما زالت تعاني في ظل قانون عمل يحرمها من أبسط حقوقها وقالت: «يستكثرون علينا إنشاء نقابة لتكون سلاحاً بيدنا لرفع الصوت في وجه من يخرق القانون. مأساتنا كبيرة والظلم أكبر والتعدي علينا مرفوض ولن نسمح بعد اليوم بعدم تطبيق قانون العمل وغيرها من القوانين، ولن نكون مجدداً من المظلومات». كانت البهجة بادية على وجوه جميع الحاضرات. فهذا اليوم يشكل فرصة للعاملات للتلاقي وتبادل أطراف الحديث والاحتفال معاً، في يوم يكرّس نضالهن الطويل. فالعاملة الأجنبية هي الأم والأخت والابنة التي تشقى في بلاد الاغتراب حتى تعيل عائلتها وتؤمن لها مستوى معيشة أفضل. وقد عبّرن من خلال الرقص على أنغام بلادهن عن إرادة بالتحرر من كل الضغط النفسي والإرهاق الجسدي اللذين يشعرن به. بهذا المعنى، شكل هذا الحفل خرقاً حقيقياً في احتفالية غلبت عليها معالم المجاملة والمدالسة والتهانئ المتبادلة، من دون أي تفكر بحقوق المرأة أو بالانتهاكات التي تتعرض لها. بقي أن نذكر أن السبب في اعتماد 8 آذار يوماً عالمياً للاحتفال بالمرأة يعود الى سنة 1857، حين خرجت آلاف النساء الى شوارع نيويورك احتجاجاً على ظروف العمل اللاإنسانية ولم يتراجعن الى حين تشكيل أول نقابة نسائية لعاملات النسيج في الولايات المتحدة الأميركية.

***صحافية و ناشطة إجتماعية، من فريق عمل المفكرة القانونية**

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
شارك في التحرير: نزار صاغية وسامر غمرون
المدقق اللغوي: أسعد شراره

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من الاتحاد الاوروبي عبر مشروع «المرصد المدني لاستقلال و شفافية القضاء في لبنان» وسفارة مملكة النروج في لبنان. إن جمعية المفكرة القانونية هي المسؤولة الوحيدة عن محتويات هذه المطبوعة التي لا يمكن بأي حال أن تعكس وجهات نظر الاتحاد الأوروبي أو سفارة مملكة النروج في لبنان.

تصميم الأعداد 1-4: بوليبود ش.م.ل

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل